الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sdemocraticrepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of highereducation and scientificresearch
جامعة محمد البشير الإبراهيمي– برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص : قانون أعمال.

الموسومة بـ :

الإطار القانوني للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

إعداد (الطالبين) :
ميلودي لحسن
بن زمام زين العابدين

نوقشت وأجيزت يوم : 20 جوان 2024

أمام لجنـــة المناقشـــة

نجار أمين	أستاذ محاضر قسم أ	رئيسا
فرشة كمال	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
حاجي عبد الحليم	أستاذ محاضر قسم أ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023


بسم الله الرحمن الرحيم
MRTsoft

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

إذن بالإيـــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ : كمال فنيش

الرتبة : أستاذ التعليم العالي

المشرف على مذكرة الماستر الموسومة بـ : المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري

من إعـــداد :

الطالب الأول : ميلودي لحسن

الطالب الثاني : بن زمام زين العابدين

أوافق على إيداع الطالب (الطالبين) لمذكرة التخرج لدى الإدارة من أجل برمجتها للمناقشة.

إمضاء الأستاذ المشرف

ملحق بالقرار رقم ....1082.. المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بن زمام بن الحابري ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 100465109 والصادرة بتاريخ 2016.04.07 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم علوم اقتصادية .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024/06/02

توقيع المعني (ة)

شهد لأجل تصديق الإمضاء
السيد بن زمام بن الحابري
100465109
2016/04/07
2024
عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه
رئيس مصلحة التنظيم والشؤون العامة
نفطي محمد

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): مسعودي الحسين ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 121306176 والصادرة بتاريخ 2021.09.14 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد العلوم السياسة قسم قانون الأعمال .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024.06.02 ..... 03 جوان 2024

توقيع المعني(ة)

نظرت للمصادقة على إمضاء

السيد

رقم

الصادر

من طرف

عن الرئيس ويفوض منه

عون رئيس المجلس الشعبي البلدي

سعد الدستور بلدية

شكر وتقدير

نتقدم بكل عبارات الشكر والتقدير لأستاذنا

الفاضل البروفيسور فرشة كمال، والذي شرفنا بتأطيره لنا

وعلى ما قدمه لنا من توجيهات ونصائح وإرشادات، كما نتمنى له دوام الصحة والعافية والتوفيق لخدمة العلم وأهل العلم.

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة

لتحملهم عناء قراءة هذه المذكرة، كما لا يفوتنا التقدم بالشكر الى كل من ساعدنا وقدم لنا يد العون في إنجاز هذا العمل المتواضع

إهـــــــــــــداء

إلى والدي الحبيبين حفظهما الله

إلى زوجتي

إلى أولادي: أكرم، إكرام، رهف، رغد

إلى جميع الاهل والأصدقاء

أهدي هذا العمل

المتواضع

بن زمام زين العابدين

إهـــــــــــــداء

إلى من ربياني على الصبر والايمان

وكان دعاؤهم سندا لي في هذه الحياة الصعبة

إلى من أعتز وأفتخر بهم أحمل في قلبي لهم معزة خاصة

إخوتي الكرام إلى من قاسمتني جل المتاعب وكانت

مشجعا وعونا لي في هذا العمل زوجتي

أم أولادي حفظها الله.

إلى بهجتي وأملي وسبب سعادتي في الحياة أولادي أطال

الله في أعمارهم إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل

المتواضع

ميلودي لحسن

مقدّمـــة

مقدمة:

موضوع الدراسة يتمحور حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، ذلك أن المسؤولية الجزائية بصفة عامة تعتبر الدعامة الأساسية التي يقوم عليها حق تقرير الجزاء الجنائي، لأنها تهدف إلى تحميل كل شخص تبعة عمله المجرم، بخضوعه للجزاء المقرر قانونا، ومنه لا يمكن تحميل الشخص هذه المسؤولية إلا إذا ثبت في حقه خطأ يتمثل في اقترافه لفعل يجرمه القانون، وأن يكون أهلا لتحمل نتائج أخطائه.

ومن هذا المنطلق فقد عرف الفقه المسؤولية الجزائية بأنها الالتزام بتحمل الاثار القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضوع هذا الالتزام هو فرض عقوبة أو تدابير حددها المشرع في حالة قيام مسؤولية أي شخص، ويعتبر مفهوم المسؤولية الجزائية من أهم المبادئ المكرسة في القوانين الحديثة، بحيث لا يسأل إلا الانسان الحي المدرك المختار عن الجرائم التي يرتكبها.

وإذا كان انصراف هذه المسؤولية إلى الشخص الطبيعي استقرت عليه كافة التشريعات ولا يثير أي خلاف، إلا أن انصرافها للشخص المعنوي كانت محل خلاف، لأننا نجد أن القانون الحديث يعرف إلى جانب الشخص الطبيعي فكرة الأشخاص المعنوية، التي ظهرت بعد أن أصبح الانسان عاجزا بمفرده عن مسايرة التطورات الهائلة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية نظرا لمحدودية إمكانياته، مما حتم عليه ضم نشاط غيره عن طريق تجمعات أموال وأشخاص لتحقيق الاستمرارية.

وإذا كانت الأشخاص المعنوية في الماضي تلعب دورا محدودا في الحياة الاجتماعية فإن التطورات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية في العصر الحديث، أدت إلى انتشار هذه الأشخاص واتساع نطاقها، وأصبح دورها على درجة كبيرة من الأهمية في مختلف المجالات وتمتلك العديد من الإمكانيات والوسائل الضخمة والأساليب الحديثة، مما أدى إلى تحقيق فوائد كبيرة للمجتمع والافراد على السواء، إلا أنه من جهة أخرى فقد أدى هذا الانتشار إلى اتساع الجرائم الواقعة منها على الأشخاص أو على الأموال وأضحى الشخص المعنوي

غطاء يتستر به الشخص الطبيعي لارتكاب أفعال مضرة بأمن الدولة في الداخل والخارج عن طريق ممثليه الذين يقومون بالتصرفات والاعمال المادية باسمه ولحسابه الخاص.

وإذا كانت معاقبة الأشخاص الطبيعية عن الأفعال التي ترتكب من قبلهم أثناء تأدية أعمالهم لدى الشخص المعنوي لا تكفي لمكافحة مثل هذه الجرائم، فإنه كان ينبغي إعادة النظر في فكرة مساءلة الشخص المعنوي جنائيا.

وإذا كان الفقه والقانون قد اعترف بالمسؤولية المدنية للشخص المعنوي على أساس المسؤولية التقصيرية، فإن فكرة مسائلة هذا الأخير جزائيا ظلت إلى عهد قريب محل جدل، إذ أن التشريعات الحديثة خاصة في القوانين اللاتينية التي يؤيدها جمهور الفقه ظلت ترفض فكرة إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على أساس أنه من شروطها توافر الإرادة والتمييز، في حين أن الشخص المعنوي يفتقد لهذين الشرطين.

فيما ذهبت التشريعات الانجلو ساكسونية التي كان لها فضل السبق للاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مادام بالإمكان مسائلته مدنيا وهو لا إرادة له، معتبرين أن المنطق يقضي ذلك.

وقد كان لتضارب الآراء على مستوى الفقه أثره على التشريعات والقضاء، فمنهم من أخذ بهذه المساءلة كمبدأ عام ومن من جعلها في قوانينه كاستثناء، ومنهم من استبعدها جملة وتفصيلا.

وعلى غرار هذه التشريعات، أقر المشرع الجزائري بمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بعد تعاقب القوانين من الرفض الكلي، إلى الإقرار الجزئي، إلى التكريس الفعلي بموجب تعديل قانون العقوبات 15-04، معقبا في ذلك مسار التشريع الفرنسي الذي حسم بقانون 1992/12/16 المتعلق بقانون العقوبات الخلاف الفقهي والتردد القضائي حول مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا بنص صريح.

بناء على ما تقدم نرى أن التعرض لموضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أضحى في غاية الأهمية، سيما بالنظر إلى التطور الهائل في مجال الاقتصاد والتكنولوجيا الذي أسهم في انتشار هؤلاء الأشخاص، وتزايد أنشطتهم، حيث أصبح عملهم على درجة

كبيرة من الأهمية في مختلف المجالات حيث كان لابد من تحميلهم المسؤولية في حالة ارتكابهم لجرائم يعاقب عليها القانون حيث أن هذه الجرائم تسبب أضرارا جسيمة تفوق بكثير الضرر الذي يحدثه الشخص الطبيعي عندما يرتكب هذه الجرائم.

من الأسباب التي دفعتنا إلى دراسة هذا الموضوع كونه يثير العديد من الإشكالات من حيث التطبيق، كما أنه لازالت الخلافات الفقهية وحتى في التشريعات السائدة في الوقت الحاضر بشأن بعض المسائل مما يؤدي حتما إلى اختلاف الاحكام القضائية بشأنها هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المشرع الجزائري أقر حقا المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إلا أن هناك عدة فراغات قانونية سواء من الناحية الموضوعية، وحتى الإجرائية بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي.

انطلاقا مما سبق يمكن القول أن الإشكالية التي يطرحها موضوعنا هذا تتمثل في:

ماهي الاحكام التشريعية التي خص بها المشرع الجزائري مسألة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي؟

هذه الإشكالية الرئيسية تتفرع عنها بعض الإشكاليات الفرعية والتي تتمثل في:

- ماهي الأشخاص المعنية بالمساءلة الجزائية في التشريع الجزائري؟
- ما هو نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي؟
- ماهي شروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية؟
- ماهي الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي؟

وللإجابة على هذه الإشكالية الرئيسية وغيرها من الإشكالات الفرعية، اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي مدعم بالمنهج المقارن بين القانون الجزائري والنظم التشريعية المقارنة القريبة من نظامنا القانوني وبخاصة منها القانون الفرنسي

من بين أهم الصعوبات التي واجهتنا في اعداد هذه المذكرة، قلة المادة التطبيقية بحيث تخلو أو تكاد تخلو المحاكم الجزائية من قضايا يكون الشخص المعنوي محلا للمساءلة فيها، رغم مرور عدة سنوات منذ اعتماد المشرع الجزائري لمبدأ مساءلة هذه الأشخاص جزائيا.

هناك عدة دراسات سابقة تناولت هذا الموضوع تمثلت في كتب ورسائل دكتوراه، قد اعتمدة على بعض منها، وقد اثرة هذه الدراسات في هذا الموضوع إلا أن معظمها كان يعتمد على المنهج المقارن بين التشريعات، وتركيزها على الجانب الفقهي وما أثاره منجدل حول إقراره لهذه المسؤولية من عدمه، والبعض الآخر منها حصر دراسته في تشريع معين أو اختصاص معين كالمسؤولية الجزائية للشركات التجارية، وقد أردت بهذه الدراسة تسليط الضوء على التشريع الجزائري وتغليب الجا نب العملي على الجانب النضري.

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية للموضوع مع ما ينبثق عنها من إشكالات فرعية قمنا بتقسيم الدراسة إلى مقدمة وفصلين وخاتمة، حيث تناولنا في الفصل الأول نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري إذ تفرع على هذا الفصل مبحثين تناول المبحث الأول نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية من حيث الأشخاص حيث تم التطرق لعناصر ومقومات الأشخاص المعنوية ثم تحديد هذه الأشخاص الخاصة والعامة وكان المبحث الثاني بعنوان نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من حيث التجريم سواء في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة أما الفصل الثاني فكان بعنوان شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والعقوبات المقررة وذلك في مبحثين المبحث الأول بعنوان شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تفرع عنه مطلبين المطلب الأول تناول ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي أما المطلب الثاني فكان بعنوان. ارتكاب الجريمة جهاز وممثل الشخص المعنوي وتناولنا في المبحث الثاني العقوبات المقررة للشخص المعنوي وأخيرا كيفية تطبيق هذه العقوبات ضمن مطلبين أما الخاتمة فكانت حوصلة لما قمنا بدراسته مع تقديم بعض التوصيات.

الفصل الاول

نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري

الفصل الأول: نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري

قبل إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب تعديل قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، كان هذا الأخير موضوع مساءلة مدنية فقط إلا أن التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها بلادنا جعلت المشرع ينظر للشخص المعنوي من جانب جزائي متعديا بذلك إطار التعويض المدني مما فرض عليه استحداث مجال لمسائلته جزائيا.

لذا سنحاول من خلال هذه الدراسة إبراز كيفية تنظيمه للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في كل من قانون العقوبات والإجراءات الجزائية وهذا يعني اننا سنتناول هذا الموضوع من الوجهة التشريعية، بداية بتحديد الأشخاص المعنوية التي تكون محل المسائلة الجزائية وفقا للمادة 51 مكرر بداية بعناصر ومقومات الأشخاص المعنوية ثم الأشخاص المعنوية الخاصة وبعده الأشخاص المعنوية العامة من قانون العقوبات كما يستلزم أن نتطرق في المبحث الثاني إلى نطاق تطبيق المسؤولية الجزائي من حيث التجريم انطلاقا من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات وصولا إلى الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة.

المبحث الأول: الأشخاص المعنوية محل المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري

إنه من المقرر في القانون المدني ان الأشخاص المعنوية تنقسم إلى قسمين أشخاص معنوية عامة وأشخاص معنوية خاصة وأن المساءلة المدنية تقوم على أساس التعويض، فهل هذا يعني ان الأشخاص المعنوية سواء العامة أو الخاصة تسأل جزائيا؟

المطلب الأول: عناصر ومقومات الأشخاص المعنوية في لتسريع الجزائري

لتكوين الشخص المعنوي يجب توفر عناصر معينة وهذه العناصر يجب توفرها في كافة الأشخاص المعنوية ما عدى العنصر الشكلي فاشتراطه يختلف حسب اختلاف الشخص المعنوي.

1-العنصر الموضوعي:

هو اتجاه إرادة الأفراد إلى إنشاء الشخص المعنوي فللإرادة دور فعال في ذلك فالشركات لا تنشأ إلا بعقد كما جاء في نص المادة 614 من القانون المدني وهو ذاته بالنسبة للجمعية إذ تنشأ بمقتضى اتفاق وفق المدة 6 من قانون الجمعيات[(1)]

2-العنصر المادي:

يتمثل في مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال كشركات المساهمة لا بد من توفر المال وأن يكون كافيا لتحقيق الغرض المقصود إضافتا إلى شرط المشروعية وعدم مخالفة النظام العام والآداب العامة[(2)]

[(1)]-قانون رقم 31/90 الصادر في 1990/02/04 المتضمن قانون الجمعيات، الجريدة الرسمية رقم 53-1990.

[(2)]- فريدة أمحمدي المدخل للعلوم القانونية نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية الجزائر ص 105

3-العنصر المعنوي:

يجب أن يكون غرض الشخص المعنوي يهدف إلى تحقيق مصلحة المجموعة سواء كان هدفا عاما يحقق بذلك المصلحة عامة أو خاصة لجماعة معينة كمصلحة الشركاء في الشركة، ولابد من تحديد الغرض ماليا كان أو غير ماليا إضافتا إلى المشروعية وعدم مخالفة النظام العام والآداب العامة[1]

4-العنصر الشكلي:

هذا العنصر مهم جدا في تكوين بعض الأشخاص المعنوية الخاصة ما يتطلب القانون الرسمية والشهر أو يلزم الحصول على ترخيص خاص لاكتساب الشخصية المعنوية كالشركة حيث يشترط إن يكون عقدها مكتوبا في شكل رسمي وإلا كانت باطلة وفقا للمادة 418 والمادة 545 من القانون التجاري، إضافة إلى الشهر وفق إجراءات القيد في السجل التجاري تبعا لأحكام المادة 417 من القانون المدني[2].

ويترتب الاعتراف بالشخصية المعنوية نتائج هامة إشارة إليها المادة 50من القانون المدني بقولها " يتمتع الشخص المعنوي الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما الإنسان وذلك في الحدود التي يقررها القانون، يكون لها ذمة مالية وأهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشاءها أو التي يقررها -قانون الموطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها - نائب يعبر عنها - حق التقاضي"

لذلك فمن المسلم به قانونا أن الشخص المعنوي يمكن له أن يمتلك الأموال أو أن يتعاقد بواسطة من يمثلونه قانونا وأن يتمتع بكافة الحقوق عدا ما يكون ملازما لصفة الشخص الطبيعي، كما انه يسأل مسؤولية مدنية، سواء في ذلك مسؤولية عقدية أو تقصيرية

---

(1)- فريدة أمحمدي المرجع السابق، ص 110.

(2)- المرجع نفسه، ص 110.

يلتزم في ذمته بدفع التعويضات التي تستحق بسبب ما يرتكبه الممثلون من أفعال ضارة باسمه ولحسابه على أساس المسؤولية عن فعل الغير كقاعدة عامة[1].

وتجدر الإشارة إلى الأشخاص المعنية بالمسؤولية الجزائية هي الأشخاص المعنوية الخاصة التي ذكرتها المادة 51 مكرر باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا في الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

لذلك فإن دراستنا للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يقتصر على هذا النوع دون ذلك.

المطلب الثاني: الأشخاص المعنوية الخاصة

وفقا لنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات فإن كافة الأشخاص المعنوية الخاصة تسأل جزائيا عما يمكن أن ترتكبه من جرائم في الخالات التي ينص عليها القانون مهما كان الشكل الذي تتخذه أو الهدف الذي أنشأت من أجله سواء كانت تهدف إلى تحقيق الربح أو تسعى إلى ذلك عن طريق شكليين أساسيين (جماعة الأشخاص أو جماعة الأموال).

1- جماعة الأشخاص:

وهي جملة من الأشخاص تكونت من اجل تحقيق غرض معين فإذا كانت الجماعة تسعى لتحقيق غرض ربح مادي كنا بصدد شركة، أما إذا كانت الجماعة تسعى لتحقيق غرض آخر غير الربح كنا بصدد جمعية، فالشركة هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر أن يساهموا في مشروع عن طريق تقديم كل منهم حصة من المال أو العمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة أما الجمعية فهي جماعة من الأشخاص تهدف لتحقيق غرض غير مادي قد يكون هدفا خيريا أو ثقافيا أو رياضيا، ولا تكون الجمعية

---

(1)-علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام الكتاب الأول، النظرية العامة للجريمة – دار الهدى للمطبوعات ميامي 2002 ص 14.13

مصدرا لاغتناء أعضائها بل الغرض منها هو تحقيق الهدف الذي أنشأت له حيث أن مواردها في الغالب تتكون من تبرعات المواطنين وتحدد غرض الجمعية بمقتضى سند إنشائها وكذلك اختصاصاتها، ولا يجوز للجمعية تجاوز الحد الضروري لتحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله[1].

2- جماعة الأموال:

تتكون من أموال ترصد لتحقيق غرض معين وهي تشمل المؤسسات الخاصة والأوقاف، والمؤسسات الخاصة تنشأ بناء على تخصيص مبلغ من المال لعمل اجتماعي سواء كان خيريا أو علميا أو رياضيا أو فنيا ويستنتج من ذلك إن المؤسسة مجموعة من الأموال فقط كما أنها تتفق مع الشركة لأنها مجموعة أموال وتختلف عنها لان المؤسسة لا تسعى لتحقيق أي كسب مادي[2]

أما الوقف فهو نظام مستمد من الشريعة الإسلامية، ويعرفه جمهور فقهاء الشريعة بأنه حبس العين على أن تكون مملوكة لأحد من الناس وجعلها على حكم ملكا لله تعالى والتصدق بريعها على جهة من جهات الخير في الحال أو في المال.

وعليه تسأل جزائيا التجمعات التي منحها المشرع الشخصية المعنوية أو القانونية فيدخل فيها الشركات أيا كانت أشكالها مدنية أو تجارية وأيا كان شكل إدارتها وأيا كان عدد المساهمين فيها، ويدخل في هذه الفئة أيضا الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي والرياضي بمجرد إعلانها إلى الجهات الإدارية المختصة، والنقابات والتجمعات ذات الأهداف الاقتصادية، سواء كانت تابعة للقطاع الخاص أو القطاع العام كالمؤسسات العمومية الاقتصادية بعد أن الغي الفصل الخاص بها بالقانون رقم 01- 04 المؤرخ في

[1]- فريدة أمحمد المدخل للعلوم القانونية المرجع السابق ص107

[2]- إسحاق إبراهيم منصور نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ط2 1990 ص 242 و243

2001/08/20 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها سواء كانت شكل شركة ذات اسهم أو شركات اقتصادية مختلطة(1)

وبما أن المسؤولية الجزائية لا تتقرر إلا للأشخاص التي تتمتع بالشخصية المعنوية فإن المادة 417 من القانون المدني نصت على أن الشركة كعقد تعتبر بمجرد تكوينها شخصا معنويا، غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد استفاء إجراءات الشهر المنصوص عليها قانونا، على أن إخلال الشركة بهذه الإجراءات يخول للغير حق التمسك بتلك الشخصية في مواجهتها، أي أن الشخصية المعنوية للشركات المدنية تثبت لها من تاريخ تكوينها بالنسبة للأطراف ومن تاريخ استكمال إجراءات الشهر بالنسبة للغير.

أما بالنسبة للشركات التجارية فإن المادة 549 من القانون التجاري تنص " لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة فتعتبر بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها

انطلاقا من ذلك لا مسؤولية جزائية على الأشخاص التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية وهو ما يثير خلافا حول إمكانية خضوع بعض الحالات للمسؤولية الجزائية كالمجموعات أو التكتلات التي أنكر المشرع صراحة تمتعها بالشخصية المعنوية كشركة المحاصة (société participation) التي لها صفة التستر ولا وجود لها اتجاه الغير وهذا يعني انه في حالة ارتكاب جريمة تحت غطاء هذه الشركة فان المسؤولية تقع على عاتق المديرين أو أعضاء

(1)-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص بالجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال الجزء الأول دار هومة الجزائر طبعة 2005 ص 13 وما بعدها.

الشركة[1]إضافة إلى شركة الواقع (société de fait) لأنها تعتبر شركة لاغيه فحالتها تتساوى مع وضع الشركة تم حلها بواسطة القضاء.

وعلى هذا الأساس فإن معيار الشخصية المعنوية يعد عنصرا ضروريا في تقرير المسؤولية الجزائية وأنه متى ثبتت لأي كيان قانوني أصبح من الممكن مسائلته جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها وهو بصدد ممارسة نشاطه.

إلا أن اشتراط الشخصية المعنوية يثير من الناحية العملية إشكالية مدى مسؤولية الأشخاص المعنوية في مرحلة الإنشاء والتأسيس والتصفية.

1- مرحلة الإنشاء والتأسيس:

تكتسب الشركة المدنية الشخصية المعنوية من يوم تكوينها على خلاف الشركات التجارية فهي تكتسب الشخصية المعنوية من تاريخ قيدها في السجل التجاري، فإذا ارتكبت جريمة خلال فترة تأسيسها فهل يمكن إخضاعها لأحكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات.

سبق وان أوضحنا أن المشرع الجزائري قد نص على المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، وبالاستناد إلى عبارات النص يقول إلى نفي المسؤولية الجزائية عن الشركة في مرحلة الإنشاء والتأسيس طالما أنها لم تكتسب الشخصية المعنوية بعد.

2- مرحلة التصفية:

لا يترتب على حل الشركة مباشرة اختفاء الشخص المعنوي، إذ على الرغم من قرار الحل الصادر من القضاء فإنها تضل قائمة لتلبية احتياجات التصفية التي قد تأخذ وقتا طويلا فإذا ارتكبت جرائم باسم الشخص المعنوي وهو في هذه المرحلة فهل يجوز مسائلته جزائيا؟

---

(1)–voir: Didier bocangibbon la responsabilité pénal des personnes morales présentation théorique et pratique édition allescandre le cassagne p 187 ets

كان هذا التساؤل محل اختلاف بين الفقهاء إلا أننا نجد أن الهدف من إبقاء الشخصية القانونية للأشخاص المعنوية مستمرة بعد انقضاء الشركة طوال فترة التصفية لاتخاذ الإجراءات الضرورية وإبرام العقود والتصرفات ستكون على هذا الأساس مسؤولية من الناحية الجزائية عن الجرائم المحددة في قانون العقوبات في المادة 51 مكرر على أن تكون قد ارتكبت خلال هذه الفترة لحساب الشخص المعنوي وباسمه من طرف أجهزته أو ممثليه، على غرار ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 766الفقرة 02 من القانون التجاري[1].

ونشير في الأخير إلى الأشخاص المعنوية الأجنبية تكون خاضعة لذات المسؤولية التي تخضع لها الأشخاص المعنوية الوطنية متى كانت نشاطاتها خاضعة لأحكام قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الثالث: الأشخاص المعنوية العامة

يبدو لنا انه مما يتجاوز حدود هذه الدراسة البحث عن الأشخاص المعنوية العامة بصفة تفصيلية فقد تكفل الفقه والقضاء الإداري بتعريفها وبيان التفرقة بينها وبين الأشخاص المعنوية الخاصة، ونعتقد أن القضاء الجنائي في تحديده للمقصود بالشخص المعنوي الذي سوف ينطلق من معطيات القانون الادري في هذا الشأن[2]

إلا أنه لا يمنع من توضيح بعض الملابسات التي تركها المشرع في مفهوم المادة 51 مكرر من قانون العقوبات خاصة ما تعلق منها بالأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام وأسباب استبعادها من مجال المسؤولية الجزائية.

وقبل ذلك يتعين علينا نحدد مفهوم كل من الدولة والجماعات المحلية كأشخاص معنوية إقليمية.

---

(1)– تبقى الشخصية المعنوية قائمة لاحتياجات التصفية إلى ان يتم اقفالها.

(2)– ناصر لباد القانون الإداري، النشاط الإداري الجزء الثاني الطبعة الأولى 2004 ص 125 وما بعدها.

فأما الدولة فيقصد بها الإدارة المركزية " رئاسة الجمهورية، رئاسة الحكومة، الوزارات" ومصالحها الخارجية، المديريات الولائية ومصالحها فلاستثنائها ما يبررها باعتبارها تضمن حماية المصالح الجماعية منها والفردية، وتتكفل بتعقب المجرمين ومعاقبتهم وأما الجماعات المحلية التي أنشأها المشرع الجزائري يقصد بها الولاية والبلدية، وقد اختلفت التشريعات بشأنها فمنها ما يستثنيها من المسؤولية ومنها ما يبقي عليها ضمن الهيئات المسؤولة جزائيا ومنها ما تخذ موقفا وسط كما هو الحال في القانون الفرنسي الذي لم يستثنيها غير أنه حصر مسؤوليتها في الجرائم المرتكبة أثناء ممارسة أنشطة من المحتمل أن تكون محل اتفاقيات تفويض مرفق عام سواء كان الغير شخص من القانون الخاص أو القانون العام.

أمام هذا الوضع نتساءل عن أسباب الاستبعاد المطلق للجماعات المحلية من مجال المسؤولية الجزائية في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات خاصة عندما يتعلق الأمر بالأعمال التي تصدر عنها بعيدا عن ممارستها لامتيازات السلطة العامة.

إضافة إلى هذا جاءت ذات المادة لاستبعاد الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام دون تحديديها على خلاف مجمل التشريعات التي تتفق على إخضاعها للمسألة الجزائية وهو ما يخالف مبدأ المسألة أمام العدالة الذي يقرر ذات المسؤولية الجزائية في مواجهة الشخص الطبيعي الذي ارتكب نفس الأفعال، فإن كان المبرر الوحيد لعدم مسائلة كل من الدولة والجماعات المحلية هو عدم المساس بمبدأ الفصل بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية وأنه من غير المعقول متابعة ومعاقبة هذا الأخير لهذه الفئات من الأشخاص، رغم أن الجماعات المحلية عادة ما تنصرف بعيدا عن امتيازات السلطة العامة، إلا أنه بالمقابل لا تجد ما يبرر الابتعاد المطلق للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام على خلاف باقي التشريعات التي تتفق على تضمينها في إطار المسؤولية الجزائية أيا كانت هيكلتها القانونية[1]ويقصد بها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أساسا، والمؤسسات العمومية

[1]- أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص7 ومابعدها.

ذات الطابع الصناعي والتجاري بدرجة اقل، حسب ماجاء به القانون 88-01 المؤرخ في 1988/01/12 والمتضمن قانون توجيه المؤسسات الخاضعة للقانون العام .droit public

1- المؤسسات العمومية ذات طابع إداري EPA:

تمارس نشاطا ذا طبعة إدارية تتخذها الدولة والمجموعات الإقليمية المحلية كوسيلة لإدارة مرافقها الإدارية، وتخضع في أنشطتها إلى القانون العامون هذا القبيل.

- المدرسة العليا للقضاء ESM
- الديوان الوطني للخدمات الاجتماعية ONOU
- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI.
- المستشفيات.

وقد أضاف القانون 98-11 المؤرخ في 1998/08/22 المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي إلى هذه المؤسسات فئة أخرى وهي.

2- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي:

ومن هذا القبيل:

- مركز البحث في الاقتصاد المطبق من اجل التنمية CREAD
- مركز تنمية الطاقات المتجددة CDER
- وأضاف القانون رقم 99-05 المؤرخ في 1999/04/04 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي.

3- المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني:

التي تشمل الجامعات والمراكز والمدارس ومعاهد التعليم العالي المادة رقم 38 من القانون رقم 99-05 والمادة 02 من المرسوم التنفيذي المؤرخ في 2003/08/23 المتضمن تحديد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وتسييرها دون أن ننسى المؤسسات المتعلقة

بالجيش والدفاع الوطني كصندوق التقاعدات العسكرية المادة 02 من المسوم الرئاسي رقم 99-98المؤرخ في 1999/04/20.

4- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري EPIC:

هي أشخاص عمومية تابعة للقانون الخاص يكون موضوع نشاطها تجاريا وصناعيا مماثلا للنشاط الذي تتولاه الأشخاص الخاصة، تتخذها الدولة والجماعات المحلية كوسيلة لإدارة مرافقها ذات الطابع الصناعي والتجاري وهي تخضع في هذا لأحكام القانون العام، والقانون الخاص معا كل في نطاق معين كما جاء في المادة 45 من القانون رقم 88-01 هذا الأخير ولو أنه ادخل تحت طياته المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري (EPIC) كأشخاص معنوية عامة إلا أنها تبقى تثير غموض من حيث إخضاعها للمساءلة الجزائية بعد تعاقب التعديلات على القوانين الداخلية لهذه المؤسسات وهو ما يثير نوعا من الأشكال القانوني من حيث مكانتها في المساءلة بعد استحداث المسؤولية الجزائية من هذا القبيل:

- دواوين الترقية والتسيير العقاري (OPGI).
- الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره (AADL).
- الجزائرية للمياه (ADE).
- بريد الجزائر.
- وبدرجة أقل هيئات الضمان الاجتماعي أين صنفها على أنها مؤسسات ذات طابع إداري.

المبحث الثاني: نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية من حيث التجريم

إن تنظيم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يتطلب ترتيبات خاصة لأنه لا يمكن نقل القواعد المطبقة على المتهمين الطبيعيين بكل بساطة إلى ميدان المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية دون القيام بإجراء تكييفات لهذه القواعد تتناسب مع طبيعة الأشخاص المعنوية خاصة من حيث الجرائم التي يمكن إسنادها إليها، وعليه فإن المشرع عندما كرس مبدأ مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا، لم ينص على هذه المسؤولية تكون عامة، وبالتالي تخص مجموع الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات والقوانين الجزائية الخاصة خارج قانون العقوبات، وإنما اشترط حتى يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا أن ينص القانون صراحة على ذلك في الفقرة الأولى من المادة 01 مكرر من قانون العقوبات.

وتبعا لذلك فإننا سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي المنصوص عليها في قانون العقوبات، وفي مطلب ثاني الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي المنصوص عليه في القوانين الخاصة.

المطلب الأول: الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي في قانون العقوبات

لقد اختلف التشريعات في تحديد الجرائم التي يسأل عليها الشخص المعنوي فمنها من أخذ بمبدأ العمومية أين يكون الشخص المعنوي مثله مثل الشخص الطبيعي معني بجميع الجرائم المنصوص عليها في القانون، ومثال ذلك القانون الإنجليزي، وحتى التشريع الفرنسي الذي كان يأخذ بمبدأ التخصيص، أي تحديد الجرائم التي يسأل عليها الشخص المعنوي، فقد تخلى عن هذا المبدأ وذلك بموجب القانون رقم 204-2004 الصادر في 2004/03/09 الذي يطلق عليه (LALOI PERBENII) أين أصبح الشخص المعنوي يسأل على جميع الجرائم حيث عدلت المادة المادة 121 الفقرة 02 من قانون العقوبات أين أخذت عبارة "في الحالات التي ينص عليها القانون أو التنظيم " وقد دخل هذا القانون حيز النفاذ بعد

2005/12/31 وعلى خلاف هذه التشريعات فإن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ التخصيص (principe de spécialité) إذ تنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات "...يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك " وبالتالي فإن الشخص المعنوي سيسأل فقط عن الجرائم التي يحددها القانون.

والأسئلة التي يمكن طرحها في هذا الصدد، ماهي المراحل التي مر بها قانون العقوبات الجزائري في تحديده للجرائم التي يخضع لها الشخص المعنوي؟ وماهي خطة المشرع في تحديد تلك الجرائم ؟ وكيف يمكن تصنيفها؟

1- المراحل التي مر بها قانون العقوبات في تحديده للجرائم التي يخضع لها الشخص المعنوي

يمكن تمييز ثلاث مراحل هامة مر بها قانون العقوبات وهي مرحلة الجرائم التي نص عليها قانون 2004/11/01، ثم مرحلة الجرائم التي تضمنها قانون 2006/12/20، وأخيرا مرحلة قانون 2009/02/25 الذي تضمن مساءلة الشخص المعنوي عن جرائم جديدة.

أ- الجرائم التي نص عليها القانون 04-15 المؤرخ في 2004/11/10

بعد أن تبنى المشرع مبدأ الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات ووضع أسس وقواعد هذا المبدأ في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات التي جاء بها قانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 نص هذا القانون الأخير على مسؤولية الشخص المعنوي على ثلاث أنواع من الجرائم فقط وهي:

- جريمة تكوين جمعية أشرار المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 176، 177، 177 مكرر 1 من قانون العقوبات.
- جريمة تبييض الأموال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 389 مكرر 1، 389 مكرر 2، 389 مكرر 9 من قانون العقوبات.

- جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 394 مكرر، 394 مكرر1، 394 مكرر2، 394 مكرر3، 394 مكرر4 394 مكرر5، 394مكرر6، 394 مكرر7 من قانون العقوبات.

مما يستدعي الانتباه إليه أن المشرع قد أخذ كل الحيطة الحذر بالنسبة للجرائم التي جعل الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عنها حيث حصرها في الجرائم الثلاثة التي تمت الإشارة إليها، إذ أنه لم يرد المجازفة والمخاطرة بتوسيع ميدان الجرائم لبتي يمكن أن يسأل عنها الشخص المعنوي، وقد انتهز المشرع أسلوبا بيداغوجيا محددا قصد منه الإعداد والتحضير لهذا النوع الجديد من المسؤولية الجزائية وهي المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

يمكن القول من جهة أخرى أن اختيار المشرع لهذه الجرائم الثلاثة كان عفويا وليس عن قصد معين أو خطة محددة ذلك أن هذه الجرائم ليست من أخطر الجرائم ولا من أكرها حدوثا في المجتمع الجزائري، فإذا كانت جريمة تبييض الأموال يمكن اعتبارها من الجرائم الهامة فإن جريمة تكوين جمعية أشرار لا يمكن اعتبارها في درجة خطورة جرائم الخيانة والتجسس وجريمة الإرهاب في حين تعتبر جريمة الغش الإعلامي أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات "المعلومات" من الجرائم المتوسطة من حيث الخطورة مقارنة مع الجرائم الأخرى الواردة بقانون العقوبات[(1)].

ب- الجرائم التي نص عليها القانون 06-23 المؤرخ في 2006/12/20[(2)]

بعد سنتين ونصف من صدور قانون 2004/11/10 أصدر الشرع قانونا جديدا تحت رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 تضمن تتميم وتعديل قانون العقوبات وقد قدم المشرع بمقتضى هذا القانون الجديد بتوسيع ميدان الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي

[(1)]- أحمد الشافعي الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، أطروحة دكتورة، كلية الحقوق جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة – السنة الجامعية 2012/2011 ص 228.

[(2)]- قانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 المتضمن تعديل قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 الصادرة في 2006/12/24.

بحيث امتد نطاقها ليشمل القسم الأكبر من الجنايات والجنح التي نص عليها قانون العقوبات باستثناء المخالفات التي مازالت خارجة عن مجال تطبيقها على الشخص المعنوي ولا يعرف سبب هذا الموقف من المشرع حول عدم تحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية عن المخالفات.

يتكون قانون العقوبات من جزئين، يتضمن الجزء الأول المبادئ العامة في حين يضم الجزء الثاني التجريم ويشمل الجزء الأول الكتابين الأول والثاني الخاصين الأول بالعقوبات وتدابير الأمن، والثاني بالأفعال والأشخاص الخاضعين للعقوبات.

فإذا كان الجزء الأول من قانون العقوبات يتناول الأحكام العامة فإن الجزء الثاني يشمل الكتابين الثالث والرابع، وقد تضمن الكتاب الثالث الجنايات والجنح وعقوباتها، أما الكتاب الرابع فتتعلق بالمخالفات وعقوباتها.

إن العدد الأكبر من الجنايات والجنح الواردة بالكتاب الثالث أصبحت تسند للشخص المعنوي ويسأل عنها جزائيا إذا ارتكبت حسب الشروط المنصوص عليها بالمادة 01 مكرر من قانون العقوبات أما بالنسبة للمخالفات التي هي موضوع الكتاب الرابع فلم يدرجها المشرع بعد ضمن الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي ولا يستبعد أن تصدر قوانين لاحقة تتضمن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عنها ولم يقدم المشرع تبريرا عن السبب الذي بمقتضاه استبعد المخالفات من مجال تطبيقها على الشخص المعنوي.

إن قانون 2006/2012 أبرز بوضوح اتجاه المشرع نحو توسيع ميدان ومجال الجرائم التي تسأل عنها الأشخاص المعنوية إذ أنه من خلال فحص هذا القانون تبين أكبر من نصف الجنايات والجنح التي احتواها قانون العقوبات أصبحت تسند للشخص المعنوي، حيث أن أربعة وأربعين فصلا وقسما، وبابا واحدا هو الباب الرابع من بين أربعة وستين فصلا وقسما متعلقة بالجنايات والجنح أصبح الشخص المعني يسأل عنها جزائيا ولم يبق إلا ثمانية

وعشرون فصلا وقسما فقط لن تطبق عليها أحكام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم التي تضمنتها والتي تكون هذه الأشخاص قد ارتكبها[1]

ج- الجرائم التي نص عليها القانون 09-01 المؤرخ في 2009/02/25[2]

بعد مرور عامين وشهرين من صدور قانون 2006/12/20 صدر قانون جديد رقم 09-01 المؤرخ في 2009/02/25 تضمن تعديل وتتميم قانون العقوبات.

جاء هذا القانون بثلاثة أنواع من الجرائم الجديدة التي لم تكن موجودة أصلا في قانون العقوبات ولا في القوانين الجزائية الخاصة وهذه الجرائم هي:

- الاتجار بالأشخاص – الاتجار بالأعضاء – تهريب المهاجرين.

هذه الأفعال لم تكن في السابق مجرمة في القانون الجزائري وفي إطار توسيع دائرة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية نص المشرع في المواد 303 مكرر11، و303 مكرر26، و303 مكرر38، من قانون العقوبات على أن الشخص المعنوي يكون مسؤولا جزائيا عن جرائم الاتجار بالأشخاص حسب المادة 303 مكرر11، والاتجار بالأعضاء حسب المادة 303 مكرر26، وتهريب المهاجرين حسب المادة 303 مكرر38.

قد أدرج المشرع هذه الجرائم في الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من قانون العقوبات.

وبهذا أصبح الشخص المعنوي يسأل جزائيا عن الجرائم الواردة في سبعة وأربعين فصلا وقسما، وبابا واحدا من قانون العقوبات من بيت أربعة وستين فصلا وقسما، وان عدد الفصول والأقسام التي مازال الشخص المعنوي لا يسأل جزائيا عن الجرائم التي تضمنتها هو 17 فصلا وقسما.

---

[1]- أحمد الشافعي المرجع السابق، ص 229.

[2]-قانون رقم 09-01 المؤرخ في 2009/02/25 المعدل والمتمم لقانون العقوبات جريدة رسمية عدد 15 الصادرة بتاريخ 2009/03/08.

يلاحظ أن المشرع الجزائري ماض في توسيع دائرة الجرائم الواردة بقانون العقوبات التي يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عنها وأنه لم يبقى له إلا خطوة صغيرة حتى يتم تعميم هذه المسؤولية على جميع الجرائم قانون العقوبات.

2- طرق تحديد الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي:

وما يمكن ملاحظته أن المشرع قد بين في التعديلات الجديدة التي أدخلها على قانون العقوبات ستة طرق مختلفة لتقديم الأحكام التي تنص على كل جريمة معينة على المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.

- قد تكون هذه الأحكام في بعض الحالات موضوع مادة مستقلة تدرج في آخر باب تنص على ان الشخص المعنوي يكون مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في هذا الباب وهي الطريقة المتبناة بالنسبة للبابي الرابع من الجزء الثاني المخصص للجنايات والجنح المتعلقة بالغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية.
- كما ترد هذه الأحكام مرة أخرى في مادة مستقلة في آخر الفصل تكون عبارة عن مكررة تنص فيها على قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم المحددة في هذا الفصل طبقا للشروط المنصوص عليها بالمادة 51 مكرر من قانون العقوبات، وهي الطريقة التي تبناها المشرع بالنسبة لثلاث فصول من الباب الأول من الكتاب الثالث، وهذه الفصول هي الفصل الأول المتعلق بالجنايات والجنح ضد أمن الدولة (46 مادة)، والفصل الثاني بالجنايات والجنح التي ترتكبها الأشخاص المعنوية ضد النظام العمومي(40 مادة)، والفصل السابع حول التزوير (57 مادة).
- هناك حالات ينص فيه المشرع الجزائري على المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في آخر الفصل، ولكنها تقتصر على فقط على بعض الأقسام منه، وهي الطريقة التي تبناها بالنسبة للأقسام 8، 6، 5، 4 من الفصل الثالث الباب الثاني الكتاب الثالث وتعلق الأقسام الأربعة السالفة الذكر بالجنايات والجنح التالية:

- القسم الرابع خاص بالتفليس (مادتان)، القسم الخامس متعلق بالتعدي على الأملاك لعقارية (مادة واحدة)، أما القسم السادس فخاص باختفاء الأشياء (3 مواد)، في حين يتعلق القسم الثامن بالهدم والتخريب والإضرار التي تنتج عن تحويل اتجاه وسائل النقل (28 مادة).

وهناك حالة أخرى يقرر فيها المشرع قيام لمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في وسط الفصل، حيث ينص في آخر أحد الأقسام على أن الشخص المعنوي يكون مسؤولا جزائيا عن الجرائم المذكورة في الأقسام المعنية بذلك، وهي الطريق المتبعة بالنسبة للأقسام 01، 02، 03، من الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث حيث نص في آخر القسم الثالث من هذا الفصل أن الشخص المعنوي يكون مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 01، 02، 03، من هذا الفصل، ويعالج القسم الأول السرقات وابتزاز الأموال (22 مادة) أما القسم الثاني فيخص النصب وإصدار شيك بدون رصيد (4 مواد) في حين يتعلق القسم الثالث بخيانة الأمانة (8 مواد).

من جهة أخرى لجأ المشرع في بعض الأقسام إلى النص في إحدى مواده على معاقبة الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم المواد 303 مكرر 11، و303 مكرر26، و303 مكرر 38، من قانون العقوبات وهي الطريق التي تبناها في الأقسام التالية:

القسم الخامس مكرر ويتعلق بالإتجار بالأشخاص (3 مواد)

القسم الخامس مكرر 1 ويتعلق بالإتجار بالأعضاء (6 مواد)

القسم الخامس مكرر 2 ويتعلق بتهريب المهاجرين (4 مواد)

هذه الأقسام الثلاثة جاءت كلها بالفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من قانون العقوبات.

ونفس الطريقة اتبعت بالنسبة للقسم السابع مكرر من الفصل الثالث الباب الثاني الكتاب الثالث، ويتعلق هذا القسم بالجنح الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (8 مواد).

أم بالنسبة لجريمتي تكوين جمعية أشرار، وتبييض الأموال فإن محرري قانون العقوبات قد تبنوا طريقة جديدة لتقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بشأنهما.

وهكذا ففيما يتعلق بجناية تكوين جمعية أشرار الواردة بالقسم الأول من الفصل السادس الباب الأول تحت عنوان " جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين " حيث نصت المادة 177 مكرر 1 من هذا القسم على أن الشخص يكون مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من نفس القسم التي تعرف جنايات تكوين جمعية أشرار، ونفس الطريقة اتبعها المشرع بالنسبة لجنحة تبييض الأموال الواردة بالقسم السادس مكرر تحت هذا العنوان من الفصل الثالث الباب الثاني، حيث نصت المادة 389 مكرر7 على معاقبة الشخص المعنوي الذي يرتكب فعل تبييض الأموال أو يقوم بارتكاب جنحة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية وهذان الفعلان المنصوص والمعاقب عليهما بالمادتين 389 مكرر 1، و389 مكرر 2، من قانون العقوبات بالنسبة للشخص الطبيعي.

وأخيرا يحدث أن تتضمن نفس المادة التي تنص على معاقبة الشخص الطبيعي فقرة تنص على أن الشخص المعنوي يكون مسؤولا جزائيا عن الجريمة التي نصت عليها هذه المادة وهي الطريقة المتبعة بخصوص المادة 321 من قانون العقوبات التي وردت وحدها في القسم الثالث من الفصل الثاني الكتاب الثالث المتعلق بالجنايات والجنح التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل، حيث نصت الفقرة الخامسة من المادة 321 على "أن يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجريمة المحددة في الفقرات أعلاه..." وكذا المادة 18 مكرر 3 من قانون العقوبات المدرجة بالباب الأول مكرر، الكتاب الأول الخاص بالعقوبات الطبقة على الأشخاص المعنوية حيث نصت الفقرة الثانية منها على أنه يمكن التصريح بقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة خرق الالتزامات الواردة

بالحكم القاضي بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية التي تضمنتها المادة 18 مكرر من نفس القانون.

3-تصنيف الجرائم التي سيسأل عنها الشخص المعنوي في قانون العقوبات:

يتبين من فحص قانون العقوبات بعد تعديله أن الجرائم التي يمكن للشخص المعنوي أن يسأل عنها جزائيا كثيرة ويمكن تصنيفها إلى ثلاث أنواع:

أ- الجنايات والجنح ضد أمن الدولة وضد النظام والأمن العموميين:

كالخيانة ووالتجسس وتزوير النقود وتقليد أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات وتزوير المحررات العمومية أو الرسمية والتزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية وشهادة الزور واليمين الكاذبة وانتحال الوظائف والألقاب أو الأسماء أو إساءة استعمالها والجرائم الماسة بمصالح الدفاع الوطني والاقتصاد الوطني وجرائم المساس بسلطة الدولة وسلامة الترتب الوطني وجرائم الإرهاب والتخريب والمساس بالمصلحة الوطنية والمساهمة في حركة التمرد وتكوين جمعية أشرار والتقتيل والتخريب لزعزعة الدولة والجرائم المرتكبة ضد نظام دور القمار واليانصيب وبيوت التسليف على الرهون وجرائم الإخلال بنظم الصناعة والتجارة والمزاد العلني والجرائم الماسة باعتبار باعتبار وشرف الأشخاص والمؤسسات والهيئات والإساءة للرسول "صلى الله عليه وسلم " والأنبياء وتدنيس وتخريب المقدسات والرموز الوطنية وجريمة إفشاء الأسرار.

ب- الجنايات والجنح ضد الأشخاص:

مثل القتل الخطأ والضرب والجروح الغير عمدية والتعدي بالعنف أو القوة على قاض أو موظف أو ضابط عمومي أو قائد أو عون القوة العمومية أثناء ممارسته وظائفه أو بمناسبة ممارستها وخطف أو قبض أو حبس أو حجز شخص، اقتحام حرمة منزل والاتجار بالأشخاص والاتجار بالأعضاء وتهريب المهاجرين والمساس بالحرمة الواجبة نحو الموتى.

جـ-الجنايات والجنح ضد الأموال:

مثل السرقة وإخفاء الأشياء المسروقة والنصب وإصدار شيك بدون رصيد وخيانة الأمانة والتقليد والتعدي على الملكية العقارية وتبييض الأموال والمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وتغيير اتجاه الطائرة وتسميم ونشر أمراض معدية للحيوانات والغش والتدليس في المواد الغذائية والطبي.

المطلب الثاني: الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي في القوانين الأخرى:

هناك عدة قوانين خاصة خارج قانون العقوبات نصت على تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وسنتطرق لهذه القوانين حسب التسلسل التاريخي لصدورها، منذ صدور قانون 2004/11/10 الذي أقر وكرس مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في قانون العقوبات بموجب المادة 51 مكرر منه أما بالنسبة للقوانين الجزائية للأشخاص المعنوية فكنا قد أشرنا اليها سابقا (أنظر عناصر مقومات الشخص المعنوي) الا أننا لم نتطرق اليها بالتفصيل لذا سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي في القوانين الخاصة الصادرة قبل تعديل قانون العقوبات وتكريسه للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وفي الفرع الثاني نتناول الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي في القوانين الخاصة التي صدرت بعد تعديل قانون العقوبات.

1. الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي في القوانين الخاصة الصادرة قبل تعديل قانون العقوبات:

إن المشرع الجزائري حتى قبل تبنيه للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة في قانون العقوبات، وتبيان إجراءات متابعته، فقد نص على قيام هذه المسؤولية في بعض القوانين الخاصة وهي:

أ–قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة[1]:

لقد نصت المادة 303–09 على ما يلي: عندما ترتكب المخالفات من قبل شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة وبالعقوبات الملحقة ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين، وضد الشخص المعنوي دون الإخلال فيما يخص هذا الأخير بالغرامات الجبائية المنصوص على تطبيقها

ب – الأمر 96 –22: المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[2]

نصت المادة 05 من هذا الأمر " تطبق على الشخص المعنوي الذي ارتكب المخالفات المنصوص عليها في المادتين 01 و02 من هذا الأمر العقوبات الآنية دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين..."

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد أدخل دون سابق إنذار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المنظومة القانونية، وما يلاحظ على هذا النص الذي عدل بموجب الأمر 03–01 المؤرخ في 2003/02/19، فضلا عن كونه سابق لأوانه في ظل أحكام قانون العقوبات التي لا تقر بمسؤولية الشخص المعنوي حيث ذهب أبعد مما وصل إليه التشريع المقارن لا سيما منه التشريع الفرنسي من حيث نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على حصرها في المؤسسات الإدارية والهيئات العمومية واستبعاد الدولة والجماعات المحلية من نطاقها فلم تحصرها ولم تفرض عليها قيد.

وقد تدارك المشرع الجزائري إثر تعديل الأمر 96–22 بموجب الأمر 03–01 المذكور أعلاه حيث حصرت المادة 05 التي شملها تعديل نطاق المسؤولية الجزائية

---

[1]– قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادرة بموجب القانون رقم 90–36 المؤرخ في ديسمبر 1990، المتضمن قانون المالية لسنة 1991، الجريدة الرسمية عدد 57 لسنة 1990

[2]– الأمر رقم 96–22 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الصادرة في الجريدة الرسمية من العدد 43 الصادر في 1996/07/13

للشخص المعنوي في الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص مستبعدا بذلك الدولة والجماعات المحلية بل وحتى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري[1]

جـ-القانون رقم 03-09[2]: نصت المادة 18 من هذا القانون على ما يلي " يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 09 أعلاه بغرامة 5000000 دج إلى 15000000دج، يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 10 إلى 17 من هذا القانون بغرامة تعادل خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي"

2. الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي في القوانين الخاصة التي صدرت بعد تعديل قانون العقوبات:

بعد صدور قانون العقوبات رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 المتمم والمعدل لقانون العقوبات أين تبنى المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة، بدأ يتوسع تدريجيا في نطاق هذه المسؤولية من حيث التجريم وذلك في بعض القوانين الخاصة وهي:

أ- جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية:

وهي الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 04-18 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير شرعيين[3]

---

[1]- الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 2003/02/19 المتضمن قانون قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الجريدة الرسمية العدد 12 الصادر في 2003/02/20

[2]- قانون رقم 03-09 المؤرخ في 2003/07/19 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حضر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدميرها الجريدة الرسمية عدد 43 الصادرة في 2003/07/20

[3]- القانون رقم 04-18 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير شرعيين بها الجريدة الرسمية عدد 83 الصادرة بتاريخ 2004/12/26

فقد نصت المادة 25 منه على قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في حال ارتكاب أحد الجرائم المنصوص عليها في المواد 13 إلى 21 من هذا القانون ومن أمثلة هذا الجرائم

جنحة تسليم أو عرض للغير بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية بهدف الاستعمال الشخصي

جنحة تسهيل للغير الاستعمال الغير مشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المادة 15 الفقرة الأولى

- جنحة تسليم مؤثرات عقلية بدون وصفة المادة 16 الفقرة الثانية
- جنحة إنتاج أو صنع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بطريقة غير شرعية المادة 17
- جنحة القيام بطريقة غير شرعية بتصدير أو استراد مخدرات أو مؤثرات عقلية المادة 19.

ب- جرائم التهريب: [1]

فعلى خلاف قانون الجمارك الذي لم يرد فيه نص صريح يقضي بقيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم المنصوص عليها في قانون الجمارك، وهو ما جعل المحكمة العليا تستبعد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في لمجال الجمركي استنادا إلى عدم وجود نص يجيز ذلك[2]

فإن المشرع الجزائري لم يبقي هذا التساؤل قائما بشأن مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا الجرائم الجمركية في ضوء تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 الذي كرس صراحة في المادة 51 مكرر منه المسؤولية الجزائية كالشركات التجارية، وأوقفها على شرط أساسي وهو أن ينص القانون صراحة وهذا ما فعله

---

[1]-الامر المتعلق بمكافحة التهريب الجريدة الرسمية عدد 59 الصادر بتاريخ 2005/08/28.

[2]-قرار صادر عن غرفة الجنح والمخالفات المحكمة العليا في 1997/12/22 ملف رقم 155884 عن أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام المرجع السابق ص 229 .

الأمر المؤرخ في 2005/08/23 المتعلقة بمكافحة التهريب حيث نصت المادة 24 منه على المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ومن بين أنواع جرائم التهريب التي نص عليها القانون وأقام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية إذا ما توافرت باقي شروط قيان مسؤوليتها الجزائية الجرائم التالية:

جنحة التهريب البسيط المادة 10 الفقرة 1 من القانون المتعلق بالتهريب

جنحة التهريب المشدد المقترن بظرف التعدد أو إخفاء البضاعة عن المراقبة أو استعمال إحدى وسائل النقل أو حمل سلاح ناري أو بحيازة مخازن أو وسائل نقل مخصصة للتهريب المادة 10 الفقرة 02 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب وجناية التهريب المهدد للأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية المادة 15 المتعلقة بمكافحة التهريب.

جـ_ جرائم الفساد: وتجدر الإشارة أن هذا القانون قد تم تعديله فقد نصت المادة 53 منه على أنه " يكون لشخص الاعتباري مسؤولا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات[1].

ومن حيث جرائم الفساد المذكورة في هذا القانون الذي أقر المشرع الجزائري مسؤولية الشخص المعنوي عنها بجنحة اختلاس أو تبديد أو إتلاف عمدي أو احتجاز بدون وجه حق أموال عمومية المادة 29 وجنح الرشوة في مجال الصفقات العمومية المادة 27 وجنحة استغلال النفوذ المادة 32[2]

وجنحة استغلال الوظيفة المادة 33 وجنحة إبرام عقد أو صفقة عن طريق الاستفادة من السلطة أو تأثير أعوان عموميين من أجل الزيادة في الأسعار أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التمويل المادة 26.

---

(1)- قانون متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14 بتاريخ 08 مارس 2006.

(2)- محمد خريط: المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة، 2013، ص 179.

- وجنحة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص المادة 41
- وجنحة الرشوة في القطاع الخاص المادة 40
- جنحة تلقي الهدايا المادة 38
- جنحة الإثراء غير مشروع المادة 37
- جنحة الإعفاء والتخفيض غير قانوني في حقوق الدولة المادة 31
- جنحة أخذ فوائد بصفة غير شرعية المادة 35
- جنحة استغلال النفوذ للأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة المادة 26 الفقرة 02
- جنحة إخفاء عائدات جرائم الفساد المادة 43
- جنحة التمويل الخفي للأحزاب السياسية المادة 39

الفصل الثاني

شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والعقوبات المقررة

الفصل الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والعقوبات المقررة

أن المسؤولية الجزائية للشخص إنما أصبحت المعنوي تتجاوز بكثير مرحلة الجدل الفقهي حول مدى مسؤوليتها من عدمه، وإن كانت بعض القوانين المقارنة لا زالت تعارض فكرة المسؤولية تمثل حقيقة تشريعية، حتى الجزائية لهؤلاء الأشخاص، إلا أنها لا تظهر أمام أغلب القوانين الحديثة، منها القانون الفرنسي، فبعد أن قاوم الاعتراف بهذه المسؤولية لمدة طويلة من الزمن، إلا أن قانون العقوبات الفرنسي الجديد أقر في المادة 2/121 مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وقد سبقه في ذلك القانون الانجليزي الذي كان من القوانين السباقة إلى الإقرار بهذا المبدأ، وذلك في منتصف القرن التاسع عشر وقد نهج نهجها القانون الجزائري بعد تعديله لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية في سنة 2004.

وعليه ومن خلال دراسة هذا الفصل سنتطرق إلى كيفية تنظيم المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في كل من قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية، وهذا يعني أننا سنتناول هذا الموضوع من الوجهة القانونية، بداية بتحديد الأشخاص المعنوية التي تكون محل المسائلة الجزائية وفقا للمادة 51مكرر من قانون العقوبات، وشروط قيام هذه المسؤولية في مبحث أول.

المبحث الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويـة

تعتبر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مسؤولية غير مباشرة لأنه لا يمكن تصورها إلا بتدخل الشخص الطبيعي، باعتباره كائنا غير مجسم لا يمكنه أن يباشر النشاط إلا عن طريق الأعضاء الطبيعيين المكونين له.

لذلك نص تعديل قانون العقوبات في المادة 51 مكرر على الشروط التي من خلالها تنسب المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي رغم ارتكابها من طرف شخص طبيعي.

وإذا كانت مسؤولية الشخص الطبيعي لا تثير إشكالا إذ يمكن تحديدها بالنظر إلى ركني الجريمة المادي والمعنوي، فإن هذا المعيار لا يصلح عندما يتعلق الأمر بالشخص المعنوي، لذا يقتصر دور القاضي في البحث أولا عن الجريمة محل المساءلة والنص القانوني المطبق عليها، ثم شروط نسبتها بطريقة غير مباشرة باعتبارها مسؤولية مشروطة لإعمالها يجب أن ترتكب لحسابه وبواسطة أعضائه أو ممثليه.

وهما الشرطان اللذان سوف نوضحهما تباعا في مطلبين مستقلين:

المطلـب الأول: ارتكاب الجريمـة لحسـاب الشخـص المعنــوي

عبر المشرع عن هذا الشرط في المادة 51 مكرر فقرة أولى قانون عقوبات (...يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه).

وهو ما يقابله في التشريع الفرنسي حكم المادة 2/121 قانون عقوبات[1].

فماذا نعني بهذا الشرط؟

---

[1]– "Les personnes morales sont responsables: des infractions commise pour leur compte, par leurs organes ou représentants".

من خلال المعنى العام للنص وبمفهوم المخالفة نفهم بأن الشخص المعنوي لا يسأل عن الجريمة التي تقع من ممثله إذا ارتكبها لحسابه الشخصي أو لحساب شخص آخر.

إلا أن الملاحظ من خلال استقراء النص ووضعه في مجال التطبيق أنه سيطرح لا محالة صعوبة من حيث التمييز بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة، مما يجعل هذا الشرط أقل صرامة مما لو استعملت عبارة "بواسطة ممثليه وباسمه ولمصلحة أعضائه".

لذا لكي تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، لا بد من ارتكاب جريمة بجميع أركانها المادية والمعنوية سواء في مواجهة شخص طبيعي أو معنوي من طرف جهاز أو ممثل هذا الأخير، إما بهدف تحقيق ربح مالي كتقديم رشوة لحصول مؤسسة اقتصادية على صفقة، أو الحصول على فائدة أو تفادي خسارة، طالما قام بها وهو بصدد ممارسة صلاحياته في الإدارة والتسيير حتى وإن لم يحقق من وراءها أي ربح مالي(1).

وفي هذا الإطار اعتبر القانون الفرنسي أن أعمال التمييز التي يقوم بها مدير شركة وهو بصدد التوظيف، تسأل عليها الشركة حتى وإن كان لا يجني من وراءها أي ربح لهذه الأخيرة مادام قد تصرف لحسابها، وتدعمه مقولة Henri donnedien de Vabres (2)"أنه بالإمكان أن يصبح الشخص المعنوي مسؤولا من خلال الشخص الطبيعي الذي يمثله ويرتكب الأفعال في مكانه ولمصلحته".

وعليه فإن حلول الشخص الطبيعي مكان الشخص المعنوي من حيث التعبير عن إرادته وإدارة وتسيير ممتلكاته تخرجنا عن دائرة المسؤولية عن فعل الغير، وتضعنا أمام تطبيق القواعد العامة في القانون الجنائي المطبقة أساسا على الشخص الطبيعي.

(1)- د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الثانية دار هومة 2004ص224

(2)-Henri donnedien de Vabres: les limites de la responsabilité pénale des personne morale 1950 p239.

مما يقود إلى طرح التساؤل حول إمكانية مساءلة الشخص المعنوي كفاعل أصلي أو شريكا عن جرائم تبييض الأموال، المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، تكوين جمعية الأشرار؟

نقول أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كفاعل أصلي تقوم كقاعدة عامة- خاصة بعد الإقرار الصريح في أحكام المادة 51 مكرر - بتوافر الركن الشرعي، المادي والمعنوي للجريمة، الناتج عن ممثله أو أحد أجهزته باعتبارهما فاعلين أصليين متى ارتكبت الجريمة باسمه ولحسابه، طالما كان نشاطه يدخل تحت أحكام المادة 41 قانون العقوبات.

ويعتبر شريكا من خلال اشتراك أجهزته أو ممثليه في جريمة معينة باسمه ولحسابه وفق شكل من أشكال المساهمة الجنائية المحددة في المادة 42 قانون عقوبات في المساعدة أو المعاونة على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها.

كما يمكن أن يسأل الشخص المعنوي عن الشروع في ارتكاب الجريمة من طرف ممثليه أو أحد أجهزته حتى ولو تم توقيفه عن إتمامها في مرحلة التنفيذ.

وتبعا لذلك ونظرا لطبيعة الشخص المعنوي الخاصة، المجردة وغير الملموسة فإن من غير الممكن تصور قيامه بالعناصر المادية للجريمة وتوجيه إرادته لإحداثها، لذا يحتاج إلى تدخل شخص طبيعي يستطيع أن يرتكب أفعالا مجرمة تنسب رغم ذلك إليه، وأمام هذا يجدربنا أن نتساءل: هلأن المسؤولية التي تقع على الشخص الاعتباري تزيح إمكانية مساءلة الشخص الطبيعي الذي أرتكب الجريمة مباشرة أم يمكن أن نجمع المسؤوليتين؟

وهل أن تحديد مسؤولية الشخص المعنوي تتطلب إقرار مسؤولية الجهاز أو الممثل؟

1-مسؤولية الشخص الاعتباري لا يمنع من مساءلة الشخص الطبيعي:

في الواقع المادة 51 مكرر فقرة ثانية تزيل كل عائق في هذا المجال، إذ تنص "إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو

كشريك في نفس الأفعال" وتقابلها المادة 2/121 من القانون الفرنسي' لذا حرص المشرع على تأكيد أن مساءلة الشخص المعنوي جنائيا ليس معناها إعفاء الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة من المسؤولية إذ أمكن تحديده، وتوافرت في حقه أركان إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.

لذلك قرر صراحة أن مسؤولية الشخص المعنوي عن الجريمة تتحقق دون الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي، ويعني ذلك أن المشرع يقر في هذا الخصوص مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية عن الفعل الواحد، فمسؤولية الشخص المعنوي عن الجريمة المرتكبة لا تجب مسؤولية الشخص الطبيعي عنها بل يبقى من الوجهة المبدئية كل من الشخص الطبيعي والهيئة المعنوية مسؤولا بالاشتراك عن ذات الفعل ويعاقب كل منهما على انفراد، حسب مركزهما في ذات الجريمة فاعل أصلي أو شريك، لإضفاء المزيد من الحماية الجنائية.

وأمام النص الصريح في القانون على هذه المسؤولية في الحدود المقررة، لا يوجد مجال للاجتهاد في مبدأ المسؤولية ذاته، وإن كان الاجتهاد لا يزال مفتوحا في شروط هذه المسؤولية وضوابطها.

2-تحديد الشخص الطبيعي ليست شرطا ضروريا لمساءلة الشخص المعنوي:

وهكذا فإن وفاة الشخص الطبيعي، أو زوال أجهزة الشخص المعنوي على سبيل المثال لا تحول دون متابعة الشخص المعنوي عن الجريمة التي ارتكبها الأول لحساب الثاني، وفي هذا الصدد عدة قرارات صادرة عن محكمة النقض الفرنسية أين تم متابعة الشخص المعنوي لوحده(1).

وكذلك الحال إذا استحال التعرف على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، يحدث ذلك على وجه الخصوص في جرائم الامتناع والإهمال، وكذا في

(1)- قرار الغرفة الجنائية بتاريخ: 1997/12/02.

الجرائم المادية التي لا تتطلب لقيامها توافر نية إجرامية أو عمل مادي إيجابي، فمن المحتمل في هذه الحالات أن تقوم المسؤولية الجزائية للهيئات الجماعية للشخص المعنوي، دون التمكن من الوقوف عند دور كل عضو من أعضائها في ارتكاب الجريمة وإسناد المسؤولية الشخصية عنها لفرد معين.

ويبقى أنه في حالة الجرائم العمدية المنسوبة إلى الشخص المعنوي فإن التحديد يصبح ضروريا لأن إثبات القصد الجنائي متوقف على مدى وعي وإرادة ارتكاب الجريمة من طرف ممثل الشخص المعنوي أو أحد أجهزته[1].

ماعدا في هذه الحالة فإن تحديد الشخص الطبيعي، لا يعتبر أمرا ضروريا لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إذ يكفي للقاضي التأكد من قيام الجريمة بجميع أركانها، وارتكابها من طرف ممثل الشخص المعنوي أو أحد أجهزته، وهو ما يتناسب مع المبادئ العامة للقانون الجنائي في نظرية المساهمة التي تقتضي أن مساءلة الشريك تفترض وجود فعل أصلي مجرم دون أن تكون مرتبطة بالمساءلة الفعلية للفاعل الأصلي، مما يحقق نوعا من العدالة النسبية بين المسؤوليتين.

المطلب الثاني: ارتكاب الجريمة من الجهاز أو الممثل الشرعي للشخص المعنوي

يكتسي هذا الشرط أهمية بالغة من حيث فصل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن مسؤولية الشخص الطبيعي، الذي قد يرتكب أفعالا لا علاقة لها مع نشاط الشخص المعنوي.

لذا حصر المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر قانون عقوبات الأشخاص الذين يترتب على جرائمهم قيام مسؤولية الشخص المعنوي في:

[1]- الدكتور أحسن بوسعيقة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية 2004، ص 226.

- الجهاز.
- الممثلين الشرعيين.

وهي ذات المصطلحات التي جاء بها المشرع الفرنسي في المادة 2/121[1].فما مفهومها؟

وما هي الإشكالات العملية التي يمكن أن يثيرها هذا الشرط؟

1-ارتكاب الجريمة من طرف أجهزة الشخص المعنوي:

هذه الأخيرة لا تثير إشكالا متى نظرنا إليها بمفهوم القانون أو النظام القانوني الخاص المحدد لأعضائه وأجهزته، وهم عادة الأشخاص المؤهلون قانونا كي يتحدثوا ويتصرفوا باسمه، ويدخل في هذا المفهوم كل من مجلس الإدارة، المسير، الرئيس المدير العام، مجلس المديرين، مجلس المراقبة، الجمعية العامة للشركاء، أو الأعضاء بالنسبة للشركات[2]ونجد كل من الرئيس، أعضاء المكتب، الجمعية العامة عندما يتعلق الأمر بالجمعيات والنقابات.

2-ارتكاب الجريمة من طرف ممثل الشخص المعنوي:

يقصد بممثلي الشخص المعنوي في نص المادة 51 مكرر قانون عقوبات الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسمه سواء كانت هذه السلطة قانونية، أو بحكم قانون المؤسسة **(légaleou statutaire)** كالرئيس المدير العام، المسير، رئيس مجلس الإدارة، المدير العام إضافة إلى الممثلين القضائيين الذين يوكل إليهم القضاء مهمة مباشرة إجراءات التصفية عند حل الأشخاص المعنوية[3].

فهل من منطلق هذا المفهوم يمكن اعتبار كل من المدير الفعلي، الأجراء والتابعين من ممثلي الشخص المعنوي؟

---

(1)- "Des infractions commises pour leur compte, par leur Organes ou représentants".

(2)- G. Stefanie, G. Levasseur, B. Bouloc, op. Cit. n°312, p273.

(3)- د/ أحسن بوسعيقة: المرجع السابق، ص 224.

استبعد الفقه الفرنسي أن يكون المدير الفعلي المعين خرقا للتشريع أو القانون الأساسي للمؤسسة أو الشركة من ممثلي الشخص المعنوي لعدم النص عليه صراحة في المادة2/121السالفة الذكر، كما أنه ووفق ما جاء في القانون الفرنسي الذي ذكر "ممثلي الشخص المعنوي يحمل على الاعتقاد بأنه استبعد الأجراء والتابعين، وعليه لا يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجريمة التي يرتكبها أحد مستخدميه بمناسبة أو أثناء أداء وظيفته بمبادرة منه، حتى وإن استفاد منها الشخص المعنوي[1].

ونعتقد أن ذات المفهوم يمكن إضفاءه على مدلول المادة 51 مكرر مما يقودنا إلى القول باستبعاد كل من المدير الفعلي، الأجراء، والتابعين من دائرة تجريم الشخص المعنوي.

وهذا ما يقودنا إلى طرح بعض الإشكالات العملية التي تفرزها ذات المادة والتي ستطرح لا محالة على القاضي عند التطبيق:

أ/ وضعية الشخص المعنوي الجزائية اتجاه العضو أو الممثل الذي يتجاوز حدود سلطاته:

غني عن البيان أنه إذا تصرف العضو أو الممثل في حدود سلطاته التي يستخدمها بنص القانون أو بموجب الاتفاق، فإن هذا التصرف –إن وقع تحت طائلة قانون العقوبات– يرتب مسؤولية الشخص المعنوي إن توافرت شروط قيام هذه المسؤولية.

ولكن قد يحدث أن يقوم أحد هؤلاء بتجاوز حدود سلطاته، فهل يرتب هذا التصرف – على الرغم من وجود هذا التجاوز – المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي؟

الجواب لا نجده في النص لقصوره وعدم إلمامه مما يدعونا إلى استقراء رأي الفقه في ذلك، فذهب البعض إلى أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تثور إلا إذا تصرف أحد أعضائه في حدود السلطة المخولة لهم، إلا أن غالبية الفقه في فرنسا ترى من ناحية أخرى أن هذا الشرط لم يستلزمه المشرع الفرنسي في نص المادة 2/121 قانون عقوبات وبالتالي لا يجوز الركون إليه.

---

(1)–G.Stefanie, G. Levasseur, B. Bouloc, op. Cit. n312p273.

ومن جهة أخرى فإن الأخذ بهذا الرأي السابق يؤدي من غير مبرر إلى وجود مساحة من عدم المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية[1].

وقد ذهب القانون الفرنسي في هذه المسألة إلى الأمر بحل الشركة عندما تكون قد انحازت عن الغرض الذي أنشأت من أجله لتجاوز الجهاز حدود صلاحياته[2]، إلا أن الأمر يبقى أقل وضوحا عندما يتعلق بممثل الشخص المعنوي، نظرا لصعوبة رسم حدود الاختصاص، وتحديد صفة الممثل مما يدعوا القاضي التريث والتدقيق عند البحث في شروط المتابعة الجزائية للشخص المعنوي.

ب/ مسألة أجهزة الواقع أو بما يعرف بالعضو أو الممثل الفعلي:

قد يكون تعيين أحد المديرين أو دعوة الجمعية العامة أو مجلس الإدارة باطلا لسبب أو لآخر، وعلى الرغم من ذلك يتصرف لحساب الشخص المعنوي، فهل يمكن إقرار مسؤولية هذا الأخير عن الأفعال المرتكبة من طرف هذا الجهاز اوالممثل الفعلي؟

لا نجد الجواب لا في نص المادة 51 مكرر ولا في الاجتهاد القضائي الفرنسي بينما يذهب غالبية الفقه إلى رفض مسؤولية الشخص المعنوي في هذه الحالة، إذ هو في نظر البعض ضحية أكثر منه متهما.

وفي نظر البعض الآخر أنه لا يجوز قيام مسؤولية الشخص المعنوي إلا في الحالات وبالشروط التي نص عليها المشرع صراحة، وطالما أن هذا الأخير لم ينص على قيام المسؤولية الجزائية في هذه الحالة فمن غير الممكن قياس الإداريين الفعليين على الإداريين القانونيين، وعلى العكس من ذلك يرى جانب من الفقه ضرورة إقرار هذا النوع من المسؤولية

(1)- عمر سالم، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

(2)- عمر سالم، المرجع السابق، ص 49.

حتى لا يتم خلق نوع من الحصانة لصالح الأشخاص المعنوية التي يكون فيها مسيروها القانونيين مجرد أسماء مستعارة[1].

وهو الموقف الذي نشاطره بالرأي المتواضع خاصة في حالة ما إذا كان العضو أو الممثل الفعلي يقوم بمهامه في وضع شبه رسمي معلوم من طرف المسيرين القانونيين، الشركاء والأعضاء.

ج/ مدى مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية في حالة الأشخاص المتمتعون بتفويض الاختصاص أو حالة إعطاء توكيل للتصرف باسم ولحساب الشخص المعنوي:

الجواب كان من منطلق أن تفويض الاختصاص يؤدي إلى تفويض المسؤولية، مادام الوكيل كان يتصرف بمثابة ممثل قانوني للشخص المعنوي، كتفويض مدير مصنع أو مدير وحدة إنتاج، لذا أفعاله تلزمه إذا توافرت كافة شروط قيام المسؤولية الجزائية، وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في العديد من قراراتها حيث قضت بأن الشخص الطبيعي الذي تلقى تفويض سلطات من هيئات الشخص المعنوي يكون ممثلا له[2]وهو الرأي الذي نتبناه متى توافرت شروط المادة 51 مكرر، ونتمنى أن يكرسه القضاء الجزائري حتى يعطي لمفهوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الفعالية عند التطبيق، على خلاف ما ذهب إليه الفقه حيث استبعد مسؤولية الشخص المعنوي عند منح تفويض على أساس أن مدير مصنع أو مدير وحدة لا يمكنه إلزام الشخص المعنوي لأنه مجرد أجير أو تابع له[3].

---

(1)– المرجع نفسه، ص 51.

(2)–Cass. Crim 11.03.1993, n°90.84931.

(3)–G.Stefani, G. Levasseur, B. Bouloc, op. Cit. N° 312, p273.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي ومجال تطبيقها

إذا ارتكب الشخص المعنوي جريمة معاقب علبها وتمت متابعته لأجلها وثبت إدانته بهذه الجريمة، فما هي العقوبات التي ينطق بها في حقه في ظل مبدأ الشرعية المنصوص عليه بالمادة الأولى من قانون العقوبات «لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون هذا ما سنحاول التطرق إليه في هذا المطلب وذلك بتحديد العقوبات المقررة للشخص المعنوي في مطلب أول، ثم في مطلب ثاني كيفية تطبيق هذه العقوبات.

المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

ميز المشرع الجزائري في نصه على العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي بين العقوبات المقررة في مواد الجنح والجنايات بالمادتين18مكرر و18مكرر 2، [1]وتلك المقررة في مواد المخالفات بالمادة 18مكرر 1بالرغم من عدم وجود اي نص يعاقب الشخص المعنوي عن المخالفات كما سبق الاشارة اليه اعلاه.

اولا: العقوبات المقررة للجنح والجنايات:

نصت المادة 18مكرر من قانون العقوبات على ما يلي "العقوبات التي تطبق الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

1_ الغرامة المالية التي تساوي من مرة1إلي خمس5مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

2_ واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس 5سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس5سنوات.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص.235

– المنع مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5سنوات.

– مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو أنتج عنها.

– نشر وتعليق حكم الإدانة –الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس 5 سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلي الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته» من خلال هذه المادة فإن العقوبات المقررة للجنايات والجنح تتمثل في عقوبة أصلية هي الغرامة، وعقوبات تكميلية.

1–العقوبة الأصلية(الغرامة:)

والغرامة هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لصالح خزينة الدولة، وهي من أهم العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي، وفي مواد الجنايات والجنح فإن مقدار الغرامة يساوي من مرة إلى 5مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وذلك في الجرائم التي يعاقب عليها الشخص الطبيعي بعقوبة الغرامة.

وبصدور القانون رقم 06–23المؤرخ في، 2006/12/20المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وكما تناولنا في المبحث الثاني من الفصل الثاني، فإن المشرع الجزائري أصبح يتسائل الشخص المعنوي عن مجموعة كبيرة من الجرائم، والتي نجد من بينها تلك التي يعاقب فيها الشخص الطبيعي على عقوبة الإعدام أو السجن أو الحبس فقط دون الغرامة، مما أدىب المشرع الجزائري إلى استحداث مادة جديدة هي المادة 18مكرر 2والتي تبين مقدار الغرامة في هذه الجرائم.[1]

وعليه فإن الغرامة كعقوبة أصلية تحسب حسب حالتين:

---

[1]–أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 252.

الحالة الأولى: الجريمة التي يعاقب فيها الشخص الطبيعي بالغرامة: هنا وبالرجوع إلى المادة 18 مكرر فإن الغرامة تكون من مرة واحدة إلى 5مرات للحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

وهكذا وعلى سبيل المثال، تعاقب المادة 177مكرر 1الشخص المعنوي عن جريمة جمعية الأشرار بغرامة تساوي 5مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي علما أن الغرامة المقررة جزاء للشخص الطبيعي في المادة هي من 500.000دج إلى1.000.000دج، فضلا عن إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 18مكرر.

وبالنسبة للجرائم التي أصبح الشخص المعنوي يسأل عنها بموجب القانون رقم 06/23المذكور آنفا فإن كل المواد التي أقرت مسؤولية الشخص المعنوي عن هذه الجرائم، وقد أحالت في تطبيق عقوبة الغرامة إلى المادة 18مكرر، فعلى سبيل المثال تعاقب المادة 206 من قانون العقوبات الشخص الطبيعي من أجل جناية تزوير الطوابع الوطنية بالسجن من 5إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000إلى 1.000.000دج، فإذا قامت مسؤولية الشخص المعنوي من أجل هذه الجريمة فإن عقوبة الغرامة المطبقة عليه تكون من 1.000.000إلى 5.000.000دج.

الحالة الثانية: الجريمة التي لا يعاقب فيها الشخص الطبيعي بالغرامة: نصت المادة 18مكرر 2المستحدثة بموجب القانون رقم 06-23على ما يلي: عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح، وقامت المسؤولية الجزائية بالنسبة للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51مكرر، فإن الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي، يكون كالآتي2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد1.000.000دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت500.000دج بالنسبة للجنحة"[1].

(1)-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 253.

من خلال هذه المادة نجد أن المشرع قد نص على مقدار الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي في الجرائم التي لا يعاقب فيها الشخص الطبيعي بالغرامة[1].

وعلى هذا الأساس نجد مثلا المادة 61من قانون العقوبات تعاقب الشخص الطبيعي بالإعدام من أجل جناية الخيانة، فإذا قامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من أجل هذه الجريمة، فإنه يعاقب بغرامة حدها الأقصى 2.000.000دج وبالنسبة للجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت، فإن المادة 291من قانون العقوبات تعاقب الشخص الطبيعي الذي يحجز شخصا بدون أمر من السلطات المختصة بالسجن المؤقت من 5إلى 10سنوات، فإذا قامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من أجل هذه الجناية فإنه يعاقب بغرامة حدها الأقصى 1.000.000دج.

و بالنسبة للجنح نجد المادة 242من قانون العقوبات تعاقب الشخص الطبيعي الذي يقوم بعمل من أعمال وظيفة عمومية وهو ليست له هذه الصفة، بالحبس من سنة إلى 5سنوات، فإذا أدين الشخص المعنوي بهذه الجنحة فإنه يعاقب بغرامة حدها الأقصى500.000 دج وتجدر الإشارة إلى أنه حتى وقبل صدور القانون رقم، 23-06كانت بعض الجنايات في القوانين الخاصة، يعاقب لأجل ارتكابها الشخص الطبيعي بالسجن دون الغرامة، فهنا نجد الغرامة المقررة للشخص المعنوي منصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنابة، كما هو الحال بالنسبة للجرائم المنصوص عليها بالمواد 18إلى 21 من قانون18/04المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال بالاتجار غير المشروع بها فالشخص الطبيعي يعاقب على ارتكابه لإحدى هذه الجنايات بالسجن المؤبد، فنصت المادة 25من قانون 04. 18الفقرة2 "وفي حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليهابالمواد من 18إلى 21من هذا القانون، يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح250.000.000دج إلى50.000.000دج من وما يمكن ملاحظته هو أن

(1)-عمر سالم، المرجع السابق، ص 65.

المشرع الجزائري اعتمد في تقديره للغرامة المقررة للشخص المعنوي على نفس المعيار الذي اعتمده المشرع الفرنسي هو5مرات للغرامة المقررة للشخص الطبيعي وذلك بالمادة 38/131من قانون العقوبات الفرنسي و يبدو أن المشرع الفرنسي قد وضع في اعتباره أن عقوبة الغرامة تطبق عادة على الشخص الطبيعي مع عقوبة أخرى سالبة للحرية، ولما كانت الأخيرة لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي فقد وجدوا أن المساواة تقتضي مضاعفة مبالغ الغرامة التي يحكم بها علىهذا الأخير، ولكن هذا المنهج قد يبدو مبالغا فيه، فمن ناحية نجد أن هذا التحديد لمبلغ الغرامة لم يتم الربط بينه وبين الشكل القانوني للشركة.

ومن ناحية ثانية فانه لا يوجد تناسب بين رأس المال الإلزامي للشركة وبين الحد الأقصى لمبلغ الغرامة، وقد يقود ذلك في العمل إلى نتائج غير مقبولة فالمؤسسين الذين يرغبون في تأسيسSARLقدره 50,000فرنك يتعين عليهم أن يضعوا في اعتبارهم من البداية وقبل بداية ممارسة النشاط أن حادثة غير عمدية قد تقود إلى الحكم على الشخص المعنوي بمليون فرنك1.

2-العقوبات التكميلية:

تجدر الإشارة إلى أن العقوبات التكميلية المنصوص عليها بالمادة 18مكرر من قانون العقوبات، كانت قبل تعديل هذا الأخير بالقانون رقم، 06-23عقوبات أصلية، وكانت صياغة الفقرة 2من المادة 18مكرر كما يلي: 2- ..."واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية : " ...إلا أنه بعد هذا التعديل أصبحت هذه العقوبات عقوبات تكميلية وجوبية يجب الحكم على الأقل بواحدة منها في حالة الإدانة، وهي تتمثل في:

أ- **حل الشخص المعنوي:** وهي تعتبر أشد عقوبة تسلط على الشخص المعنوي، وهي بمثابة عقوبة الإعدام للشخص الطبيعي.

وقد عرفته المادة 17من قانون العقوبات، وهو منع الشخص المعنوي من الاستمرار في ممارسة نشاطه، وهذا يقتضي أن لا يستمر في النشاط حتى ولو كان تحت اسم أخر أو مع مديرين أو أعضاء أو مجلس إدارة أو مسيرين آخرين[1].

وقد نص قانون العقوبات الجزائري على هذه العقوبة في بعض الجرائم التي يعاقب عليها الشخص المعنوي وتركها جوازية للقاضي ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 25من قانون 18/04المتعلق بالوقاية من لمخدرات وفي جميع الحالات، يتم الحكم بحلال مؤسسة أو غلقها لمدة لا تفوق 05سنوات".

وبذلك فإن الشخص المعنوي وفي حالة ارتكابه لإحدى الجرائم المنصوص عليها بالمادة52 من القانون 04- 18فيجب على القاضي أن يحكم إما بحل الشخص المعنوي أو غلقه لمدة لا تفوق 05خمس سنوات وقد نص كذلك المشرع الفرنسي على عقوبة حل الشخص المعنوي، ونظرا لخطورة هذه العقوبة فان القانون الفرنسي وبنص المادة 9/131من قانون العقوبات أجاز للقاضي الحكم بحل الشخص المعنوي في حالتين فقط وهما إذا أنشأ الشخص المعنوي لارتكاب الوقائع الإجرامية أو في حالة تحول الشخص المعنوي من هدفه المشروع إلى ارتكاب الجرائم، وقد نص المشرع في المادة 39/131بأنه لا يكفي توافر إحدى الحالتين السابقتين للحكم بالحل، إنما يجب إلى جانب ذلك أن تكون الجريمة التي يهدف إلى ارتكابها جناية أو جنحة عقوبتها الحبس لمدة أكثر من خمس سنوات.[2]

وعلى عكس القانون الجزائري فإن القانون الفرنسي نص على إجراءات حل الشخص المعنوي وذلك بموجب تقرير إحالة الشخص المعنوي الذي قضي بحله إلى المحكمة المختصة لاتخاذ التصفية القضائية وذلك بالمادة 45/131من قانون العقوبات.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق ص 261.

[2]- عمر سالم، المرجع السابق ص 61.

كما استبعد المشرع الفرنسي صراحة بعض الأشخاص المعنوية من نطاق تطبيق هذه العقوبة وتتمثل هذه الأشخاص في أشخاص القانون العام، والأحزاب والتجمعات السياسية والنقابات المهنية، ومؤسسات تمثيل الأشخاص.(1)

ب- **غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5سنوات:** و يقصد بها منع الشخص المعنوي من ممارسة النشاط الذي كان يمارسه قبل الحكم عليه وذلك لفترة لا تتجاوز خمس سنوات ومن بين الجرائم التي نص فيها قانون العقوبات الجزائري على هذه العقوبة نجد جريمة تكوين جمعية أشرار وذلك بالمادة 177مكرر(2).

وقد نص قانون العقوبات الفرنسي كذلك على هذه العقوبة وذلك بنص المادة 131/39 غير أن غلق المؤسسة قد يكون بصفة نهائية أو لمدة 5سنوات.

ج- **الإقصاء من الصفات العمومية لمدة لا تتجاوز 5سنوات:** ومن بين الجرائم التي نصفيها قانون العقوبات الجزائري على عقوبة الإقصاء من الصفات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات نجد جريمة تكوين جماعة أشرار وذلك بالمادة 177مكرر.

ونجد كذلك المادة 53من القانون رقم 01/06المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي تنص على أن الشخص الاعتباري مسؤول جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة للشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون 01/06فإنها تكون وفقا للمادة 18مكرر من قانون العقوبات، وتبعا لذلك يمكن الحكم عليه بالإقصاء من الصفات العمومية لمدة لا تتجاوز 5سنوات.

وبالنسبة للمشرع الفرنسي قد نص على هذه العقوبة بالمادة 34/131والتي أحالت إليها المادة 131/39-05 من ذات القانون وذلك بقولها بأن عقوبة الاستبعاد من السوق العام تشمل المنع من المساهمة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أي صفقة يكون طرفها الدولة أو

(1)-Gaston (stefani),Georges (Levasseur), et Bernard (Bouloc), OP.Cit N°536, page 403

(2)-عمر سالم المرجع السابق، ص.78.

مؤسساتها العامة أو البلديات وتجمعاتها ومؤسساتها العامة أو أحد المشروعات المحتكرة أو المراقبة بواسطة الدولة أو البلديات أو أحد تجمعاتها.

د- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر بصفة نهائية أو لمدة لا تتجاوز 5سنوات:

وهي المنع من ممارسة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر بصفة نهائية أو لمدة لا تتجاوز 5سنوات، والمشرع الجزائري بنصه على هذه العقوبة في المادة 18مكرر لم يحدد النشاط المهني أو الاجتماعي الذي تنصب عليه هذه العقوبة، غير انه نص على النشاط الذي تنصب عليه هذه العقوبة إلا في جريمة تكوين جمعية أشرار وذلك بنص المادة 177مكرر 1وهو النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته و في باقي الجرائم التي تنص على عقوبة المنع من مزاولة النشاط فانه ترك الباب مفتوحا ولم يحدد النشاط الذي ينصب عليه المنع، ومثال ذلك في جريمة تبييض الأموال وذلك بالمادة 389مكرر 7إذ جاء النص عاما: "المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز على 5سنوات."

وعلى عكس المشرع الجزائري فان المشرع الفرنسي وبنصه على عقوبة المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي بالمادة 39/131من قانون العقوبات، فانه حدد مضمون النشاط الذي يمكن أن يشمله المنع وذلك بالمادة 28/131من قانون العقوبات والتي تقرر أن النشاط الذي ينصب عليه المنع هو الذي ارتكبت الجريمة أثناء ممارسته أو بمناسبته أو أي نشاط أخرى نص عليه القانون الذي يعاقب على الجريمة.

هـ- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها:

والمصادرة عرفتها المادة 15من قانون العقوبات وهي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء، وقد نص قانون العقوبات الجزائري على هذه العقوبة في جريمة تبييض الأموال وذلك بنص المادة 389مكرر

7وجعلهاإلزامية وفي حالة تعذر أو حجز الممتلكات محل المصادرة تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

وكذلك يمكن الحكم بالمصادرة في جريمة تكوين جمعية أشرار وذلك بنص المادة 177مكرر 1من قانون العقوبات وكذلك يمكن الحكم بها في جرائم الفساد المنصوص عليها بالقانون

01/06المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي تنص المادة 53منه على أن مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا تكون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات، وتبعا لذلك يمكن الحكم بالمصادرة طبقا للمادة 18مكرر من قانون العقوبات.

و- نشر وتعليق حكم الإدانة:

ونجد تعريفا له في المادة 18من قانون العقوبات الجزائري وهو نشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها الحكم، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مع ذلك مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم لهذا الغرض وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا.

ويلاحظ في التشريع الجزائري أنه ومنذ إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كمبدأ في قانون العقوبات بموجب القانون 04-15المؤرخ في 10نوفمبر، 2004وبالرجوع إلى الجرائم التي يمكن أن يسأل عليها الشخص المعنوي فلا نجد أي نص صريح تضمن عقوبة نشر الحكم.

غير أنه يمكن الحكم بها في الجرائم المنصوص عليها في القانون 06-01المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، باعتبار أن المادة 53منه أحالت إلى تطبيق القواعد المقررة فيقانون العقوبات، وتبعا لذلك وفي مجال العقاب وعندما تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من أجل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون 06-01فإنه يمكن الحكم

عليه بعقوبة نشر الحكم طبقا للمادة 18مكرر من قانون العقوبات، وكذلك يمكن ذلك في جميع الجرائم التي أحالت في تطبيق العقوبة إلى المادة 18مكرر من قانون العقوبات.

وقد نص المشرع الفرنسي على هذه العقوبة في المادة، 131/31-9من قانون العقوبات أينيتم نشر الحكم في الأماكن التي يعينها أو في الجريدة الرسمية أو في الصحف أو عن طريق واحدة أو أكثر من محطات الإذاعة والتلفزيون، وفي حالة التعليق لا يستمر النشر أكثر من شهرين.

ز- الوضع تحت الحراسة لمدة لا تتجاوز خمس (5سنوات):

ويتمثل في وضع الشخص المعنوي في ممارسة النشاط الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته تحت حراسة القضاء لمدة مؤقتة لا تتجاوز (05خمسسنوات)، ويشبه هذا النظام الرقابة القضائية التي نص عليها المشرع الفرنسي بالمادة 131/46من قانون العقوبات.

وعلى عكس المشرع الجزائري الذي لم ينص على كيفية تطبيق هذه العقوبة فان المشرع الفرنسي نظم طريقة تطبيقها بالمادة، 131/41فوفقا لهذه المادة يتعين على القاضي الذي يصدر الحكم بهذا الجزاء أن يعين وكيلا قضائيا، حيث تنصب مهمة الوكيل على الأنشطة التي ارتكبت أثناء ممارستها أو بمناسبتها.

ويتعين عليه أن يقدم كل ستة أشهر تقريرا إلى قاضي تطبيق العقوبات عن المهمة المكلف بها، واستنادا إلى هذا التقرير فإن قاضي تطبيق العقوبات يعرض الأمر على القاضي الذي أصدر الحكم بوضع الشخص المعنوي تحت الرقابة القضائية، وهذا الأخير إما أن يأمر بتبديل العقوبة أو رفع الرقابة القضائية عنه نهائيا.[1]

---

[1]-عمر سالم المرجع السابق، ص77.

ثانيا: العقوبات المقررة للمخالفات.

نصت المادة 18مكرر 1على ما يلي: "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات هي: الغرامة التي تساوي من مرة إلى 5مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها"ما يمكن ملاحظته على هذه المادة فان المشرع الجزائري قرر عقوبات للمخالفة التي يرتكبها الشخص المعنوي، لكن بتفحص جميع الجرائم التي يسأل عليها الشخص المعنوي فلا نجد أي اثر لجريمة توصف بأنها مخالفة، بحيث انه في التشريع الحالي الجزائري فإن الجرائم التي يسأل عليها الشخص المعنوي هي إما جنح أو ما جنايات وفي التشريع الفرنسي فان العقوبات المقررة للشخص المعنوي في مواد المخالفات هي الغرامة المادة 40/131والعقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق المادة 42/131والعقوبات التكميلية المادة 131/43مقتضى المادة 42/131يمكن الحكم على الشخص المعنوي في مواد المخالفات من الدرجة الخامسة بدلا من عقوبة الغرامة بعقوبات سالبة للحرية ومقيدة للحقوق وتتمثل فيحظر إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الوفاء وذلك لمدة سنة على الأكثر، أو مصادرة الأشياء التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب الجريمة أو الأشياء المتحصل منها.(1)

المطلب الثاني: كيفية تطبيق العقوبة

أولا: تخفيف العقوبة

إن المشرع الجزائري ومنذ إقراره للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب القانون رقم 15-04المؤرخ في 10نوفمبر 2004المعدل والمتمم لقانون العقوبات، لم ينص على كيفية تطبيق هذه العقوبات ومدى جواز تخفيفها، ولكن مع صدور القانون رقم 23-06المؤرخ في 20ديسمبر2006فإنه استحدث المادة 53مكرر 7من قانون العقوبات التي نصت على جواز إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة، بحيث نميز بين حالتين

(1)-G.(Stefani), G (Levasseur), B.(Bouloc) op.cit n° 537, page 404

الحالة الأولى: إذا كان الشخص المعنوي غير مسبوق قضائيا:

تنص الفقرة 2من المادة 53مكرر 7على ما يلي: " إذا تقرر إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة، فإنه يجوز تخفيض عقوبة الغرامة المطبقة عليه إلى الحد الأدنى للغرامة المقررة في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي.."وانطلاقا من هذا وعلى سبيل المثال فإنه إذا أدين شخص معنوي من أجل جريمة السرقة المنصوص عليها بالمادة 350من قانون العقوبات، فإن الغرامة المطبقة هي من500.000إلى 2.500.000دج وذلك حسب المادة 18مكرر على اعتبار أن الغرامة التي يعاقب بها الشخص الطبيعي من أجل هذه الجريمة هي من 100.000إلى 500.000دجفإذا تقرر إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة طبقا للمادة 53مكرر 7فإنه يجوز تخفيضها إلى 100.000دج، وهي التي تمثل الحد الأدنى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي من أجل هذه الجريمة.

ولكن هناك بعض الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي والتي لا يعاقب من أجلها الشخص الطبيعي بالغرامة مثل الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، وكذلك بعض الجنايات والجنح كالاختطاف الوارد ضمن المادة 291من قانون العقوبات، وجنحة القيام بوظيفة عمومية دون صفة طبقا للمادة 242من قانون العقوبات.

وما دام أن المعيار المعتمد من طرف المشرع في تخفيض العقوبة وفقا للمادة 53مكرر 7هو الحد الأدنى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، فإذا تقرر إفادة الشخص المعنوي بظروف التخفيف من أجل جريمة لا يعاقب من أجلها الشخص الطبيعي بالغرامة، فكيف يتم تخفيض العقوبة بالنسبة للشخص المعنوي؟ في اعتقادنا أن نص المادة 53مكرر 7بصياغته الحالية لا يمكن تطبيقها في الجرائم التي لا تتضمن عقوبة الغرامة على الشخص الطبيعي، وتبعا لذلك فإذا أدين الشخص المعنوي من أجل جريمة من هذه الجرائم، فإن الغرامة المحكوم بها عليه لا يمكن تخفيضها، وهذا نقص يستلزم على المشرع تداركه.

الحالة الثانية: إذا كان الشخص المعنوي مسبوقا قضائيا:

قد عرف المشرع الجزائري الشخص المعنوي المسبوق قضائيا بنص المادة 53مكرر 8من قانون العقوبات والتي نصت على ما يلي:

"يعتبر مسبوقا قضائيا كل شخص معنوي محكوم عليه نهائيا بغرامة، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، من أجل جريمة في القانون العام، دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود."

وقد نص المشرع على كيفية تخفيف العقوبة للشخص المعنوي المسبوق قضائيا بالمادة 53مكرر 7الفقرة 3والتي نصت على ما يلي: " غير أنه إذا كان الشخص المعنوي مسبوقا قضائيا، بمفهوم المادة 53مكرر 8أدناه، فلا يجوز تخفيض الغرامة عن الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي."

فمن خلال هذه المادة فإنه وعلى سبيل المثال، إذا أدين شخص معنوي من أجل جريمة السرقة المنصوص عليها بالمادة 350من قانون العقوبات، وكان هذا الشخص المعنوي مسبوقا قضائيا، فإذا تقرر إفادته بظروف التخفيف، فإنه يجوز تخفيض الغرامة إلى 500.000دج وهو الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي عن هذه الجريمة.

وفي هذه الحالة تصبح هذه الغرامة هي الحد الأدنى للغرامة المقررة للشخص المعنوي نفسه، لأنه بحسب المادة 18مكرر من قانون العقوبات فإن عقوبة الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي هي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

وما يلاحظ على نص المادة 53مكرر 8التي جاءت بمفهوم الشخص المعنوي المسبوق قضائيا، كانت تثير إشكالات عديدة قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 18- 06المؤرخ في 10جوان 2018بالنسبة لصحيفة السوابق القضائية التي تقيدفيها العقوبات النهائية المحكوم بها على الشخص المعنوي، فإن التشريع الجزائري قبل التعديل

المشار اليه اعلاه كان لا يتضمن أحكاما تنظم صحيفة السوابق القضائية بالنسبة للأشخاص المعنوية، على عكس التشريع الفرنسي والذي بعد إقراره بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، أنشأ صحيفة السوابق القضائية الوطنية للأشخاص المعنوية بموجب القانون الصادر في، 1992/12/16و قد تدارك المشرع الجزائري هذا الفراغ بموجب القانون رقم 18. 06الذيعدل مواد قانون الإجراءات الجزائية من 646إلى، 654[(1)] و نظم أحكام صحيفة السوابق القضائية للأشخاص المعنوية.

ثانيا: وقف تنفيذ العقوبة:

يعد وقف تنفيذ العقوبة من أهم صور السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الذي أخذبه المشرع الجزائري وطبقه على الحبس والغرامة على حد سواء منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 66. 155المؤرخ في، 1966/06/08حيث أجاز للقاضي تعليق تنفيذ عقوبتي الحبس والغرامة المقضي بهما وأوقف ذلك على شروط معينة ورتب آثار محددة.

واذا كان القانون الجزائري قد أدرج نظام وقف التنفيذ ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية، فان اغلب التشريعات نصت عليه في قانون العقوبات كالقانون الفرنسي الذي افرد نصوصا خاصة بمجال تطبيق العقوبة على الشخص المعنوي بعد استحداثه لمسؤوليته الجزائية بقانون، **1992/12/16**على خلاف ما جاء به تعديل**10نوفمبر 2004**لكل من قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية، إذ حددا دائرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من حيث شروط المتابعة، الجرائم والأشخاص محل المساءلة والعقوبات المطبقة، إلا انه لم ينص على كيفية تطبيقها ومتابعتها من حيث سلطة القاضي في الحكم بوقف التنفيذ، كما انه لايمكن إسقاط أحكام الكتاب السادس، الباب الأول منه الخاص بوقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها في مواجهة الشخص الطبيعي لعدم تطابقها مع طبيعة الشخص المعنوي لا من حيث الشروط المتعلقة بالجريمة و لا بالجاني ولا حتى بالعقوبات في حد ذاتها.

---

(1)-القانون رقم /18. 06المؤرخ في 10جوان 2018المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ج ر عدد 34لسنة 20

وهو عكس ما سار فيه التشريع الفرنسي إذ منح القاضي سلطة تقديرية واسعة بعد أن استحدث نظام خاص بتطبيق العقوبة على الشخص المعنوي من حيث التوسع في إمكانية منح وقف التنفيذ في الجنايات و الجنح إذا ثبت انه لم يسبق الحكم عليه في خلال خمس سنوات السابقة على ارتكابه الجريمة بغرامة تزيد عن**400000** فرنك [1]و في المخالفات إذاثبت عدم عقابه من جناية أو جنحة بغرامة تزيد على **100000**فرنك خلال المدة السابقة.[2]

إضافة إلى تحديد آثار وقف التنفيذ مفرقا بين الجنايات والجنح من ناحية والمخالفات من ناحية أخرى، إذ جعل مدة التجربة بالنسبة للأحكام الصادرة في الجنايات والجنح خمس سنوات على خلاف المخالفات سنتين يبتدئ احتسابها من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا، ويلغى إذا ارتكب الشخص المعنوي خلال فترة التجربة جناية أو جنحة وصدر فيهاحكم غير مشمول بوقف التنفيذ، إضافة إلى ارتكاب مخالفة من الدرجة الخامسة في المخالفات.

وأمام كل هذا وفي غياب النص تبقى مسألة وقف تنفيذ العقوبة المطبقة على الشخص المعنوي كلها أو جزء منها لا محل لها من التطبيق في ظل التعديل الجديد، وهذا راجع إلى التسرع في تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي دون العمل على تعديل القوانين وفق ما يتماشى مع هذا المسؤول الجديد، وهو ما نرتقبه في التعديلات اللاحقة، لخلق نظام إجرائي مطابق لطبيعة الشخص المعنوي.

ثالثا: تشديد العقوبة العود

المشرع الجزائري ومنذ إقراره للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب القانون رقم04-15المؤرخ في 10نوفمبر 2004المعدل والمتمم لقانون العقوبات، لم ينص على مقدار الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي في حالة العود، والقانون 06-23نص على ذلك في المواد 54مكرر 5إلى 54مكرر، وبالرجوع إلى هذه المواد نجد أن المعيار المعتمد

[1]-المادة 30/132من قانون العقوبات الفرنسي

[2]-المادة 33/132من قانون العقوبات الفرنسي

في تقدير الغرامة في حالة العود هو رفعها إلى 10مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وقد نص على أربعة حالات في مواد الجنايات والجنح، وحالة واحدة في مادة المخالفات.

1- **العود في مواد الجنايات والجنح:** بالرجوع إلى المواد 54مكرر 54، 5مكرر 54، 6مكرر 54، 7مكرر 8نجد أن هناك أربعة صور وهي:

أ: العود من جناية أو جنحة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق500.000دج إلى جناية: المادة 54مكرر: 5ونتصور هنا فرضين:

الفرض الأول: الجنايةالثانية المرتكبة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة، فهنا تكون الغرامة 10مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

فعلى سبيل المثال إذا كانت الجناية الثانية هي تزوير الطوابع الوطنية المنصوص عليها بالمادة 206من قانون العقوبات والتي يعاقب من أجلها الشخص الطبيعي بغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج، ففي حالة العود تكون العقوبة المطبقة على الشخص المعنوي هي 10.000.000دج وهي تمثل ضعف الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي في الحالة العادية والتي تكون 5مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

الفرض الثاني: الجناية الثانية المرتكبة غير معاقب عليها بالغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي فهنا تكون الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي كما يلي:

- إذا كانت الجناية الثانية يعاقب عليها الشخص الطبيعي بالإعدام أو السجن المؤبد، تكون الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي 20.000.000دج.

- إذا كانت الجناية الثانية يعاقب عليها الشخص الطبيعي بالسجن المؤقت، تكون الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي 10.000.000دج.

ب . العود من جناية أو جنحة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق500.000دج إلى جنحة معاقب عليها بنفس العقوبة خلال 10سنوات الموالية لقضاء العقوبة: (المادة54مكرر: 6) ويتصور في هذه الحالة فرضيتان:

الفرض الأول(المادة 54مكرر 1/6)الجنحة الثانية المرتكبة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بالغرامة، فهنا تكون الغرامة القصوى 10مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في هذه الجنحة.

الفرض الثاني(المادة 54مكرر 2/6)الجنحة الثانية المرتكبة غير معاقب عليها بالغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فهنا يكون الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي هو10.000.000 دج وما يلاحظ على هذه الفرضية الثانية هو أنه لا يتصور حصولها، ذلك لأن المشرع فيهذه الحالة يشترط أن تكون الجنحة الثانية معاقب عليها بنفس العقوبة، أي أن هذه الجنحة تعاقب الشخص الطبيعي بغرامة تفوق500.000دج، وبالتالي فإنه لا مجال لتطبيق هذه المادة إذا كانت الجنحة الثانية غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي.

ج: العود من جناية أو جنحة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق500.000دج إلى جنحة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يساوي أو يقل عن 500.000دج خلال 5سنوات الموالية لقضاء العقوبة:

المادة 54مكرر: 7ويتصور في هذه الحالة فرضيتان:

الفرض الأول (المادة 54مكرر1/7)الجنحة الثانية المرتكبة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بالغرامة، فهنا تكون الغرامة القصوى 10مرات الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي في هذه الجنحة.

الفرض الثاني: (المادة 54مكرر 2/7)الجنحة الثانية المرتكبة غير معاقب عليها بالغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فهنا يكون الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص

المعنوي هو500.000دجوكذلك فإنه في اعتقادنا أنه حتى في هذه الفرضية الثانية، لا يتصور قيامها ما دام أنالمشرع يشترط أن تكون الجنحة الثانية معاقبا عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يساوي أو يقل عن 500.000دج، وبالتالي فلا مجال لتطبيق الفقرة الثانية من المادة 54 مكرر 2/7التي تشير إلى الحالة التي تكون فيها الجنحة الثانية غير معاقب عليها بالغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي.

د: العود من جنحة إلى نفس الجنحة أو جنحة مماثلة خلال 5سنوات الموالية لقضاء العقوبة: (المادة 54مكرر: 8) ويتصور في هذه الحالة فرضيتان:

الفرض الأول: (المادة 54مكرر 1/8)الجنحة الثانية المرتكبة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بالغرامة، فهنا تكون الغرامة القصوى 10مرات الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي في هذه الجنحة.

الفرض الثاني: (المادة 54مكرر 2/8)الجنحة الثانية المرتكبة غير معاقب عليها بالغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فهنا يكون الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي هو 500.000دج.

2- **العود في مواد المخالفات:** المادة 54مكرر 9.

كما ذكرنا سابقا فإن التشريع الجزائري لا يوجد به أي نص يقضي بمساءلة الأشخاص المعنوية من أجل مخالفة، ومع ذلك نجد المشرع الجزائري قد نص على حالة العود في مواد المخالفات وتتمثل في العود من مخالفة إلى نفس المخالفة وذلك خلال سنة واحدة من تاريخ قضاء العقوبة، وتكون عندئذ الغرامة القصوى المطبقة على الشخص المعنوي هي 10مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي في هذه المخالفة.

خاتـمة

الخاتمة:

تم بعون الله وتوفيقه التطرق من خلال بحثنا لموضوع المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري، إلى أهم العناصر ذات الصلة، وذلك انطلاقا من الإطار المفاهيمي، بهدف التعرف على مختلف جوانب وملابسات الشخص المعنوي، سواء تعلق الأمر بمكوناته الأساسية أو أهداف قيامه وحصوله على الشخصية القانونية، وصولا إلى النتائج المترتبة عن ذلك، ناهيك عن تحديد خصائصه وأهمية التمييز بينها وبين أسباب وجوده و ميلاده.

واستلزم ذلك التطرق إلى الجدل الفقهي الذي دار حول فكرة مساءلة الشخص المعنوي جزائيا، سواء المقرين أو المنكرين، وموقف المشرع الجزائري حيال ذلك، سواء من حيث العمل التشريعي، أو من حيث الترجمة العملية بقصد مواجهة الأفعال المجرمة المستحدثة على وجه الخصوص والتي تجاوزت بكثير نطاق وحدود الأشخاص الطبيعيين وباتت تشكل تحديا صارخا في طريق اقتصاديات الدول و سيادتها.

وقد برز ذلك جليا عند تناول موقف المشرع الجزائري ، سواء قبل إقرار مسؤولية الأشخاص الاعتبارية جزائيا، أو بعد إقرارها، خصوصا بعد التعديل الذي طال كل من قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية، ومقارنة مسعى المشرع الجزائري الذي استثنى الدولة وجميع الأشخاص المعنوية العامة الخاضعة للقانون العام من دائرة المساءلة الجزائية، بخلاف المشرع الفرنسي الذي استثنى الدولة فقط، وكذا في مجال تحديد العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية،

حيث برزت خصوصية المشرع الجزائري من حيث عملية التخصيص وتحديد ما هو عقوبة

أصلية، وما هو عقوبة تكميلية جوازية.

والملاحظ بخصوص المشرع الجزائري ، من حيث مسايرته لبعض التشريعات، خصوصا
التشريع الفرنسي، أنه اعتمد المرحلية والتوسع التدريجي في هذا المجال بالذات - ووصل إلى تحديد الإجراءات الخاصة بمسؤولية الشخص المعنوي جزائيا، من حيث ضبط القواعد الخاصة بالاختصاص، سواء الاختصاص الداخلي أو الدولي، وصولا إلى تمييز ممثل الشخص المعنوي القانوني عن ممثله القضائي، والضمانات اللازمة لذلك.

وأما من حيث التدابير القانونية التي يمكن أن يلجأ إليها قاضي الحكم جوازيا، فقد لاحظنا عدم إعطائها العناية اللازمة، حيث بقيت على نطاق ضيق جدا، تحتاج إلى إطلالة خاصة
لما لذلك من أهمية وقائية.

ومن المفيد أن نشير إلى أهمية بحث العلاقة بين مبدأ شخصية العقوبة، خصوصا من حيث إبراز عدم تعارضها مع حتمية مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا، حماية للحقوق ودرءا للمخاطر التي بات يشكلها الإجرام.

ويعتبر من الأهمية بمكان، تشجيع الأعمال البحثية الأكاديمية التي تستهدف مسايرة التطور العالمي في مجال التشريع لمواكبة عملية الوقاية من الجريمة ومكافحتها، وعلى وجه الخصوص الجريمة المنظمة التي يتستر أصحابها وراء غطاء الأشخاص المعنوية، بهدف تحقيق مزيد من الضمانات الكافية والكفيلة بحماية الأمن والسيادة الوطنية، خصوصا أن عصابات الفساد باتت تمتلك الكثير من الحيل والأساليب والتقنيات لإخفاء نواياها وسلوكياتها الخطيرة.

وفي كل الأحوال يمكن تسجيل بعض التوصيات، وأهمها:

1-مبادرة المشرع الجزائري بخصوص إقرار مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا مهمة ، إلا أنها تبقى في حاجة إلى بلورة مدى إمكانية توسيع نطاق هذه المساءلة إلى أشخاص معنوية عامة، يمكن أن تضفي المزيد من الفعالية للحفاظ على المال العام.

2-تخصيص قسم خاص بالتدابير القانونية الممكن تطبيقها بحق الأشخاص المعنوية بغرض الوقاية من الوقوع في الجرائم من أجل دعم سياسة الردع.

3-بحث إمكانية توسيع نطاق المساءلة الجزائية بخصوص الأضرار الناتجة عن حوادث المرور، خصوصا في حال ثبوت مسؤولية الشخص المعنوي إلى جانب الشخص الطبيعي، نظرا لعدم كفاية المسؤولية المدنية في ردع التجاوزات الخطيرة في هذا المجال، خاصة إذا ثبت تهاون ولا مبالاة الشخص المعنوي الخاص في الأخذ بالحيطة أثناء تنقل المركبات التابعة له والأماكن المسموح قانونا بتواجدها.

4-التأكيد على مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا، لأنه بات يتمتع بإرادة شرعية وقانونية لا غبار عليها، خصوصا تلك الأشخاص التي لا تعبأ سوى بالفائدة والربح السريع.

5-إسداء مزيد من التدابير القانونية الوقائية في مواجهة الأشخاص المعنوية المنبثقة عن
عملية الخوصصة التي طالت جانبا مهما من القطاع العام.

6-أهمية مراجعة القواعد الموضوعية والنصوص الإجرائية لمواكبة التطور الحاصل في مجال بلورة إشراك الأشخاص المعنوية في التنمية الوطنية.

هذا أهم ما توصلنا إليه من خلال هذه الدراسة حول مسؤولية الأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري ، مؤازرة مع ما يشهده العالم من تطور ملفت، خصوصا من حيث تنويع مصادر التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتنافسا رهيبا لا مكان فيه للمترددين، ويبقى الاجتهاد الذي يأخذ خصوصيات الدولة الجزائرية في الحسبان من الأهمية بمكان، يمكن أن

يقي بلدنا من شر التبعية التي ثبتت خطورتها على الاستقرار والأمن بشقيه، الأمن من الخوف والأمن من الجوع.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر و المراجع:

أولا- المصادر:

1 -القوانين و الأوامر:

أ/القوانين:

1_ قانون رقم 31/90 الصادر في 1990/02/04 المتضمن قانون الجمعيات، الجريدة الرسمية رقم 53-1990.

2_ قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادرة بموجب القانون رقم 90-36 المؤرخ في ديسمبر 1990، المتضمن قانون المالية لسنة 1991، الجريدة الرسمية عدد 57 لسنة 1990.

3_ القانون رقم 04-18 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير شرعيين بها الجريدة الرسمية عدد 83 الصادرة بتاريخ 2004/12/26

4_ قانون متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14 بتاريخ 08 مارس 2006.

5_ قانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 المتضمن تعديل قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 الصادرة في 2006/12/24.

6_ قانون رقم 09-01 المؤرخ في 2009/02/25 المعدل والمتمم لقانون العقوبات جريدة رسمية عدد 15 الصادرة بتاريخ 2009/03/08.

7_ القانون رقم 06/18 المؤرخ في 10جوان 2018المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ج ر عدد34 لسنة 2018.

8_ المادة 131/ 39 من قانون العقوبات الفرنسي.

9_ المادة 30/132من قانون العقوبات الفرنسي.

10_ المادة 33/132من قانون العقوبات الفرنسي.

ب/ الأوامر:

الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الصادرة في الجريدة الرسمية من العدد 43 الصادر في 1996/07/13.

الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 2003/02/19 المتضمن قانون قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الجريدة الرسمية العدد 12 الصادر في 2003/02/20.

الأمر المتعلق بمكافحة التهريب الجريدة الرسمية عدد 59 الصادر بتاريخ 2005/08/28.

ثانيا- المراجع:

1- الكتب :

أ/ باللغة العربية:

1_ الدكتور أحسن أبوسعيقة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية 2004.

2_ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص بالجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال الجزء الأول دارهومة الجزائر طبعة 2005

3_ إسحاق إبراهيم منصور نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ط2 1990

4_ علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام الكتاب الأول، النظرية العامة للجريمة – دار الهدى للمطبوعات ميامي د ط 2002

5_ عمر سالم، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 1995 .

6_ فريدة أمحمدي المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية الجزائر

7_ محمد خريط: المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة، 2013

8_ ناصر لباد القانون الإداري، النشاط الإداري الجزء الثاني الطبعة الأولى 2004

ب/ باللغة الفرنسية :

1. Cass. Crim 11.03.1993, n°90.84931.
2. G. Stefanie, G. Levasseur, B. Bouloc, op. Cit. n°312.
3. G.(Stefani), G (Levasseur), B.(Bouloc) op.cit n° 537
4. Gaston (stefani),Georges (Levasseur), et Bernard (Bouloc), OP.Cit N°536

الرسائل الجامعية :

1- أحمد الشافعي الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، أطروحة دكتورة، كلية الحقوق جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة – السنة الجامعية 2012/2011

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان	
مقدمة	4-2
الفصل الاول: نطاق المسؤولية الجز ائية للشخص المعنوي في التشريع الجز ائري	
المبحث الأول: الأشخاص المعنوية محل المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري	06
المطلب الأول: عناصر ومقومات الأشخاص المعنوية في لتسريع الجزائري	06
1-العنصر الموضوعي:	06
2-العنصر المادي:	06
3-العنصر المعنوي:	07
4-العنصر الشكلي:	07
المطلب الثاني: الأشخاص المعنوية الخاصة	08
-جماعة الأشخاص:	08
-جماعة الأموال:	09
-مرحلة الإنشاء والتأسيس:	11
-مرحلة التصفية:	11
المطلب الثالث: الأشخاص المعنوية العامة	12
1- المؤسسات العمومية ذات طابع إداري EPA:	14
2- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي:	14
3- المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني:	14
4- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري EPIC:	15
المبحث الثاني: نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية من حيث التجريم	16

المطلب الأول: الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي في قانون العقوبات	16
1- المراحل التي مر بها قانون العقوبات في تحديده للجرائم التي يخضع لها الشخص المعنوي	17
2- طرق تحديد الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي:	21
3-تصنيف الجرائم التي سيسأل عنها الشخص المعنوي في قانون العقوبات:	24
المطلب الثاني: الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي في القوانين الأخرى:	25
1. الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي في القوانين الخاصة الصادرة قبل تعديل قانون العقوبات:	25
2. الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي في القوانين الخاصة التي صدرت بعد تعديل قانون العقوبات:	27
الفصل الثاني : شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والعقوبات المقررة	
المبحث الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية	33
المطلب الأول: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي	33
1-مسؤولية الشخص الاعتباري لا يمنع من مساءلة الشخص الطبيعي:	35
2-تحديد الشخص الطبيعي ليست شرطا ضروريا لمساءلة الشخص المعنوي:	36
المطلب الثاني: ارتكاب الجريمة جهاز وممثل الشخص المعنوي	37
1-ارتكاب الجريمة من طرف أجهزة الشخص المعنوي:	38
2-ارتكاب الجريمة من طرف ممثل الشخص المعنوي:	38
المبحث الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي ومجال تطبيقها	42
المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص المعنوي	42

اولا: العقوبات المقررة للجنح والجنايات:	42
1-العقوبة الأصلية(الغرامة:)	43
2-العقوبات التكميلية:	46
ثانيا: العقوبات المقررة للمخالفات.	52
المطلب الثاني: كيفية تطبيق العقوبة	52
أولا: تخفيف العقوبة	52
ثانيا: وقف تنفيذ العقوبة:	**55**
ثالثا: تشديد العقوبة العود	56
خاتمة	61
قائمة المصادر والمراجع	66
فهرس المحتويات	72

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تقديم صورة عن المسؤولية الجزائية ، وكيفية تنظيمها متناولة بالتحليل والمناقشة تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا ، وشروط قيام مسؤوليتها ، والجرائم التي تسأل عنها ، وحكم تجاوز ممثلها حدود سلطاته ، وانتهت بمجموعة من النتائج والتوصيات بإمكانها أن تساهم في تقدير رأي المشرع الجزائري في تحقيق الغرض المطلوب من إقرار المسؤولية لجزائية للشخص المعنوي.

Abstract :

This study aims to provide a picture of criminal responsibility, and how to organize it addressing analysis and discussion of the identification of legal persons criminally responsible, the conditions for the establishment of their responsibility, the crimes they ask for, and the rule of exceeding the limits of their representative, and ended with a set of results and recommendations that can contribute to the assessment of the opinion of the Algerian legislator in achieving the desired purpose of establishing the criminal responsibility of the legal person.